



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

آراء الإمام السالمي من خلال كتابه مشارق الأنوار مقارنة بكتاب شرح جوهرة التوحيد للباجوري الأشعري

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الشريعة تخصص /أصول الدين

إعداد

محمود بن صالح بن علي الهطالي

إشراف

د. خالد بن محمد العبدلي

العام الجامعي

1444هـ/2023م



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

آراء الإمام السالمي من خلال كتابه مشارق الأنوار مقارنة بكتاب شرح جوهرة التوحيد للباجوري الأشعري

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الشريعة تخصص /أصول الدين

إعداد

محمود بن صالح بن علي الهطالي

إشراف

د. خالد بن محمد العبدلي

©

العام الجامعي

1444هـ/2023م

الإهداء

إلى والدي العزيزين اللذين كانا الداعمين في مسيرتي التعليمية
وأسأل الله العلى العظيم أن يكونا في الفردوس الأعلى.

إلى المشايخ الأجلاء الذين سعوا إلى توجيهي إلى إنجاز هذا
البحث.

إلى طلبة العلم الذين سهروا في طلب العلم ونيل رضى الله تعالى.

الشكر والتقدير

لا يسعني إلا أن أتوجه بالشكر الجزيل لكل من كانت له بصمة في
إنجاح هذا البحث ومن منطلق قول النبي صلى الله عليه وسلم " من لا
يشكر الناس لا يشكر الله " فأشكر المشايخ وأخص بالذكر الشيخ
الدكتور خالد العبدلي مشرف البحث والدكتور محمد الزيني ولا
أنسى الطالب سعيد بن عبدالله المنذري والطالب عمار بن سعيد
الجابري اللذين كانا لي عوناً فجزاهم الله خير
الجزاء.

التعهد

أتعهد أنا الطالب: الرقم

الجامعي:..... بأن بحثي المقدم إلى المناقشة، جهد فردي،

ولم أنتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين وكل ما استقدته ودونته كان

وفق آداب البحث وقوانينه من الاجتهاد والنزاهة والأمانة العلمية

وسائر الضوابط المنصوص عليها.

وأتحمل المسؤولية التامة في حالة ثبوت خلاف ذلك والله على ما

أقول شهيد.

التوقيع:.....

التاريخ:.....

ملخص البحث

عنوان البحث:

ترجيحات الإمام السالمي من خلال كتابه مشارق الأنوار مقارنة مع المدرسة الأشعرية - جوهرة التوحيد للباجوري أنموذجا-

أسم الباحث:

محمود بن صالح بن علي الهطالي.

موضوع البحث:

جعلت البحث في ثلاث فصول، الفصل الأول كان ترجمة للإمام السالمي وكتابة مشارق الأنوار ويقسم إلى مبحثين، الأول كان للترجمة والثاني للتعريف بكتابه، وأما الفصل الثاني فكان في ترجمة الإمام الباجوري وكتابه شرح جوهرة التوحيد ويقسم إلى مبحثين المبحث الأول ترجمة للإمام والمبحث الثاني التعرف بكتابه، وأما الفصل الثالث فيقسم إلى مبحثين اثنين، فالمبحث الأول تحدث عن المناهج التي أعتمد عليها الإمام السالمي في كتابه، وأما المبحث الثاني فجعلته في المسائل التي رجحها الإمام السالمي مع مقارنتها من كتاب شرح جوهرة التوحيد.

أهمية:

وتكمن أهمية البحث في أن الشيخ السالمي من العلماء المشهورين وذاع صيتهم في العلم، وكتاب المشارق من الكتب المهم في المدرسة الإباضية، واستخدم الشيخ كثيرا من الألفاظ في الترجيح، كما أن الشيخ الباجوري أحد شراح منظومة جوهرة التوحيد،

وأن كتاب شرح جوهرة التوحيد من الكتب المعتمدة في المدرسة الأشعرية، وأن الإمامين لم يتفقا في جميع المسائل ويوجد اختلاف في المسائل العقدية بين المدرسة الإباضية والمدرسة الأشعرية ومن المسائل المهمة مسألة الرؤية ومسألة الخلود ومسألة الشفاعة.

فهرسة المحتويات

الصفحة	الموضوع
أ.....	الإهداء.....
ب.....	شكر وعرفان
ت.....	تعهد.....
ث.....	ملخص البحث
خ.....	الرموز المستخدمة في البحث.....
د.....	محتويات البحث.....
1.....	المقدمة.....
8.....	الفصل الأول: التعريف بالإمام السالمي وكتاب مشارق الانوار.....
9.....	المبحث الأول: تعريف بالإمام السالمي.....
9.....	تمهيد.....
10	المطلب الأول: مولده ونشأته.....
10.....	الفرع الأول: اسمه ونسبه وكنيته.....
11.....	الفرع الثاني: مولده ووفاته.....
13.....	الفرع الثالث : صفاته الخلقية والخلقية
14.....	المطلب الثاني: حياته العلمية
14.....	الفرع الأول: بدايته العلمية

15.....	الفرع الثاني: شيوخه وتلاميذه
16.....	الفرع الثالث: آثاره العلمية
19.....	المبحث الثاني: تعريف بكتاب مشارق الانوار
20.....	المطلب الأول: صحة نسبة الكتاب من المؤلف
22.....	المطلب الثاني: الباعث إلى تأليف الكتاب
22.....	المطلب الثالث: موضوعه
22.....	المطلب الرابع: مصادر الكتاب
25.....	الفرع الأول: المصادر الاباضية
25.....	الفرع الثاني: المصادر غير الاباضية
25.....	المطلب الخامس: منهج المؤلف
26.....	المطلب السادس: قيمة الكتاب عند العلماء
27.....	المطلب السابع: أركان الكتاب
29.....	الفصل الثاني: تعريف الباجوري وكتابه جوهره التوحيد
30.....	تمهيد
31.....	المبحث الأول: التعريف الباجوري
31.....	المطلب الأول: مولده ونشأته
حياته	المطلب الثاني:
31.....	ووفاته
33.....	المطلب الثالث: صفاته الخلقية والخلقية

المطلب الرابع: حياته العلمية.....	34
المبحث الثاني: تعريف بكتاب جوهره التوحيد	37
المطلب الأول: التعريف بمتن الأرجوزة.....	37
المطلب الثاني: التعريف بصاحب الأرجوزة.....	38
المطلب الثالث:	
موضوعه.....	39
المطلب الرابع: مصادر الكتاب.....	39
المطلب الخامس: منهج المؤلف.....	40
الفصل الثالث: منهجية الامام السالمي في الترجيح وآراءه العقدية مقارنا بكتاب جوهره التوحيد للباجوري.....	39
المبحث الأول: منهجية الإمام السالمي في الترجيح.....	40
المطلب الأول: ملامح عامة لمنهج الترجيح عند الإمام السالمي	40
المطلب الثاني: ألفاظ الترجيح التي استخدمها الإمام السالمي	42
المبحث الثاني: آراء الإمام السالمي العقدية مع المقارنة.....	46
المطلب الأول: المقصد الثالث في جملة الحمدة.....	46
المسألة الأولى: مسألة حكم نبوة النساء.....	46
المسألة الثانية: مسألة خصوصية الرسول عن النبي.....	46
المسألة الثالثة: أفضلية الرسول تمكن فيما تميز به الرسول عن غيره من المزايا أو التفضيل الله له...47	47
المسألة الرابعة: مسألة دخول العاصي في مقام الدعاء.....	48

- المسألة الخامسة: مسألة من يشملهم مقام الزكاة.....48
- المطلب الثالث: مسائل الركن الأول (العلم وما يشتمل عليه).....49
- المسألة الأولى: مسألة هل العقل حاكم عند وجود الشرع.....49
- المسألة الثانية: مسألة من أوصل إليه عبارة فيها الحق وفهمها قبل الوقت ونسيها هل يكون معذورا.....53
- المسألة الثالثة: مسألة ترك الفرض المؤقت بالاجتزاء بالوصية.....53
- المسألة الرابعة: مسألة خبر التواتر في حرمة لحم الخنزير هل يوجب العلم.....54
- المسألة الخامسة: مسألة في أصل المستحل.....54
- المسألة السادسة: مسألة هل خبر الواحد يوجب العلم أو العمل.....55
- المسألة السابعة: مسألة هل إيقاع شيء في القلب يعتبر حجة أم لا.....55
- المطلب الثالث: الركن الثاني في بيان الجملة وتفسيرها وما يشتمل عليه.....55
- المسألة الأولى: مسألة حكم الشاك في شرك المحدث.....55
- المسألة الثانية: مسألة التلفظ بالجملة بغير كلام العربي.....56
- المسألة الثالثة: مسألة تقديم الشهادة برسالة محمد صلى الله عليه وسلم على الشهادة بالوحدانية.....56
- المسألة الرابعة: مسألة ما يكفي من التلفظ ليحكم عليه بالتوحيد.....57
- المسألة الخامسة: مسألة خطورة الجملة في البال هل يجب عليه إثبات اعتقاده.....57
- المسألة السادسة: مسألة الحكم على الأطفال المشركين يوم القيامة.....58
- المسألة السابعة: مسألة حقيقة التفويض.....58
- المسألة الثامنة: مسألة خوف الأنبياء هل هو خوف شفقة وعقوبة أو خوف مهابة وتعظيم....59

- المسألة التاسعة: مسألة الصفات والاسماء التي لم يطلق عليها إذن ولا منع وأطلاقها على الله سبحانه وتعالى.....59
- المسألة العاشرة: مسألة صفات الله هل هي عين الذات أو معان اعتبارية زائدة.....60
- المسألة الحادية عشر: مسألة صحة الحديث الذي استدل به على الرؤية.....60
- المسألة الثانية عشر: مسألة وصف الخبر بالصدق هل بمطابقة الاعتقاد أو بالواقع.....61
- المسألة الثالثة عشر: مسألة عصمة الأنبياء من الكبائر وخسيس الصغار.....61
- المسألة الرابعة عشر: مسألة ثبوت نبوة المملوك أو لا.....62
- المسألة الخامسة عشر: مسألة فيمن تكون النبوة هل للبدو أو لأهل القرى.....62
- المسألة السادسة عشر : مسألة حقيقة هاروت وماروت.....63
- المسألة السابعة عشر: مسألة هل العصمة لجميع الملائكة أم لبعضهم.....63
- المسألة الثامنة عشر: مسألة الوعيد هل يكون للخير أو لما فيه شر.....64
- المسألة التاسعة عشر: مسألة هل يعتقد المكلف أن كل حي ميت إلا الله أم أن اعتقاده أن كل عاقل ميت يكفيه.....64
- المسألة العشرون: مسألة هل فناء أولاد المشركين علي الانقلاب أو على التلاشي.....65
- المسألة الواحدة والعشرون: مسألة هل فناء الاجسام إعدامها بالكلية أو تفريق أجزائها.....65
- المسألة الثاني والعشرون: مسألة اطلاع على الرسول على ما أبهم عليه قبل موته.....66
- المسألة الثالث والعشرون : مسألة حال الروح عند قطع جزء من جسم الإنسان.....66
- المسألة الرابعة والعشرون: مسألة حقيقة الرزق هل هو ما ساقه الله إلينا لنتنفع به سواء بملكنا أو بغير ملكنا أو هو ما يملك لا ما ينتفع به مطلقا.....67

- المسألة الخامسة والعشرون: مسألة حقيقة المحاسبة هل هو مخلوق من خلق الله.....67
- المسألة السادسة والعشرون : مسألة هل المشركون يحاسبون أو يدخلون النار بلا حساب.....68
- المسألة السابعة والعشرون: مسألة هل الجنة والنار في حقيقتهما قابلتان للفناء.....69
- المسألة الثامنة والعشرون: مسألة خلق الجنة والنار.....69
- المسألة التاسعة والعشرون: مسألة الخوض في مكان الجنة والنار.....70
- المسألة الثلاثون: مسألة هل الاعمال الموزونة أعراض أم أجسام أم غير ذلك.....70
- المسألة الواحدة والثلاثون: مسألة صحة الأحاديث التي استدل بها على الصراط.....71
- المسألة الثانية والثلاثون: مسألة في الفرقة التي تقول بأن أهل النيران جميعا مشركهم وفاسقهم ينقطع عنهم التعذيب.....71
- المسألة الثالثة والثلاثون: مسألة حكم الذين يقولون دار الخلود فانية وأهلها.....72
- المطلب الرابع: الركن الثالث: الولاية والبراءة.....72
- المسألة الأولى: مسألة ارتكاب المتولي ولاية حقيقية ما يوجب الشرك فهل يعامل عاملة المسلمين أو يعامل معاملة المشركين.....72
- المسألة الثانية: مسألة الموافقة بالقول قبل معرفة العمل في الولاية.....73
- المسألة الثالثة: مسألة وجوب الولاية بخبر الواحد.....73
- المسألة الرابعة: مسألة ترك الفرض وارتكاب الكبيرة هل هما سواء.....73
- المسألة الخامسة: مسألة إذا أحدث الولي حدثا لله به حق وللعباد به حق كذلك.....74
- المسألة السادسة: مسألة اختلف الوليين في الدين مع احتمال أن يكون أحدهما محقا والآخر مبطلا.....74

75.....	المسألة السابعة: مسألة حجة العالم الواحد فيما يسع جهله من الدين
75.....	المسألة الثامنة: مسألة حكم الوقوفات ما عدا وقف الدين
75.....	المسألة التاسعة: مسألة حكم الصبيان من ناحية الولاية والبراءة
75.....	المسألة العاشرة: مسألة ارتكاب الولي للذنوب الصغير
76.....	المسألة الحادية عشر: مسألة صحة الحديث الذي استدل به بالبراءة من القاذف
76.....	المسألة الثانية عشر: مسألة البراءة من قاذف الصبي
77.....	المطلب الخامس : الركن الرابع في التوبة وأحكامها
77.....	المسألة الأولى: مسألة توبة العاجز عن العود
77.....	المسألة الثانية: مسألة حكم العزم على كفر النعمة
78.....	المسألة الثالثة: مسألة حكم الهم بالسيئة
78.....	المسألة بالرابعة: مسألة المصير على المعصية إذا فعل شيئاً من الطاعات ثم تاب هل يعطى ثواب تلك الطاعات
79.....	المسألة الخامسة: مسألة محو الحسنات السيئة
80.....	الخاتمة
8.....	التوصيات
1	
82.....	المصادر والمراجع
84.....	فهرسة الآيات

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وأشهد أن الإسلام كما شرع، وأن الدين كما وصف، وأن الكتاب كما أنزل، وأن القول كما حدث، وأن الله هو الحق المبين، صلى الله على محمد وآله واتباعه وأصحابه ذوي الهمم الرفيعة، الذين حملوا الإسلام في مشارق الأرض ومغاربها.

وبعد:

فإن العقيدة الإسلامية هي المحرك الأساسي للمسلم فإن آثارها تجدها على الفرد والمجتمع، فمن آثارها على الفرد أن تجعل الإنسان يرى الله في كل شيء في أولاده وفي زوجه وفي مزرعته وفي سيارته، فالعقيدة الإسلامية الصحيحة تجعل الإنسان مستحضر لمراقبة الله له ويذكر الله في قلبه مرار وتكراراً، وينعكس ذلك في المجتمع فيدخلوا المجتمع من حالات السرقة والاعتصاب والعنف الأسرى وينشأ مجتمع مثالي يتصف بالصدق والأمانة والأخلاق الحميدة، فالإمام السالمي ركز على العقيدة الصحيحة التي توجه الإنسان إلى الطريق السوي، والصراط القويم، ولذلك سطر في كتابه معظم المسائل التي خاضت بها الأمة، وتحدث عنها بإسهاب.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في: جمع الترجيحات الإمام السالمي من كتابة مشارق الأنوار في المسائل العقدية فقط، ومقارنة هذه المسائل بالمذهب الأشعري الذي اعتمدت مسائله في كتاب شرح جوهر التوحيد وبعض المسائل من كتاب تحفة المرید في شرح جوهر التوحيد، بحيث يسهل لطالب العلم التطلع إلى ترجيحات الشيخ السالمي والتعرف إلى المذهب الإباضي ومعرفة المسائل العقائد عند المذهب الأشعري وخاصة عند الإمام الباحوري، وأيضاً معرفة المسائل التي اتفق فيها العالمان والمسائل التي اختلفا

عليها، ومعرفة المسائل التي لم يكن للإمام الباجوري رأي فيها، وكذلك يسهل للطلاب العلم أخذ
الراجع من العقيدة الصحيحة في مسائل الدين.

أسباب اختيار العنوان:

هناك جملة من الأسباب دفعتني لاختيار هذا العنوان وهي التسهيل لطلبة العلم في التعرف إلى مسائل
العقيدة التي رجحها الإمام السالمي في كتابه مشارق الأنوار، وكذلك معرفة حياة الإمام السالمي والإمام
الباجوري، ومقارنة المسائل الإمام السالمي بآراء الإمام الباجوري الأشعري في كتابه.

أهداف البحث:

وهناك جملة من الأهداف التي أتى بها هذا البحث منها:

1. التعرف إلى شخصية الإمام السالمي ودوره العلمي في المجتمع
2. التعرف إلى مؤلفات الشيخ السالمي.
3. قراءة كتاب "مشارق الأنوار" وضبطه لأنه من مصادر المعتمدة في العقيدة الاباضية
4. التعرف إلى شخصية الإمام الباجوري ومؤلفاته.
5. التعرف إلى كتاب شرح جوهرة التوحيد.
6. مقارنة أقول الإمام السالمي بأقوال الإمام الباجوري في كتابيهما.

مشكلة البحث:

إن من دواعي هذا البحث هو التسهيل للطلاب العلم في الحصول إلى المسائل العقيدة التي رجحها
الإمام السالمي في كتابه المشارق مع المقارنة بالمذهب الأشعري المتمثل في كتاب شرح جوهرة التوحيد
للـباجوري. فما المسائل العقيدة التي رجحها الإمام السالمي، وما رأي الإمام الباجوري في تلك المسائل؟

الدراسات السابقة:

هناك جملة من الدراسات التي سبقت بحثي أقتصر على ثلاثة دراسات:

- 1- (الإمام السالمي وترجيحاته "مشارك الأنوار أنموذجا") إعداد سيف بن سعيد البرواني، بحث تخرج في كلية العلوم الشرعية بمسقط، ويشتمل على ترجمة الإمام السالمي، وترجيحات الإمام السالمي في كتاب مشارق الأنوار العقديّة والفقهية وأصول الفقه وغيرها، وتميز البحث بالمقارنة بين المذهب الأشعري من كتاب شرح جوهرة التوحيد والمذهب الإباضي من كتاب مشارق الأنوار.
- 2- "الإمام نور الدين السالمي وآراؤه في الإلهيات" الدكتور مبارك الهاشمي، الذي اهتم بذكر سيرة الإمام السالمي وآراء الشيخ في جانب الإلهيات، وأعاني هذا البحث في ترجمة الإمام السالمي، وتميز بحثي أنه اهتم ببعض المسائل العقيدية التي رجحها الإمام دون أن يلّم بكل المسائل العقيدية والإلهيات.
- 3- "الإمام نور الدين السالمي مجدد أمة ومحيي إمامة" لمصطفى بن محمد شريف، نشرته جمعية التراث، في دار الخلدونية الجزائر، الطبعة الأولى.

منهجية البحث:

اعتمدت على ثلاثة مناهج:

- 1- المنهج التاريخي: من خلال ترجمة الإمام السالمي وترجمة الإمام الباجوري.
- 2- المنهج الاستقرائي: من خلال قراءة الكتاب واستخراج المسائل التي رجحها الإمام.
- 4- المنهج المقارن: من خلال المقارنة بين مسائل الإمام السالمي وآراء الإمام الباجوري.

هيكل البحث:

ابتدأ بحثي بثلاثة فصول فالفصل الأول: التعريف بالإمام السالمي وكتاب مشارق الأنوار، وفيه مبحثان: الأول: تعريف بالإمام السالمي، والمبحث الثاني: تعريف بكتاب مشارق الأنوار، وأما الفصل الثاني فكان في تعريف الباجوري وبكتابه جوهره التوحيد، وفيه أيضا مبحثان المبحث الأول: التعريف بالباجوري، والثاني المبحث الثاني: تعريف بكتاب جوهره التوحيد. وأما الفصل الثالث فكان في: منهجية الامام السالمي في الترجيح وترجيحاته العقدية مقارنة بكتاب جوهره التوحيد للباجوري، وفيه مبحثان المبحث الأول: منهجية الإمام السالمي في الترجيح، والمبحث الثاني: ترجيحات الإمام السالمي العقدية مع المقارنة وقسمت المبحث الثاني إلى خمسة مطالب في كل مطلب مسائل متعددة، المطلب الأول: مسائل المقاصد الثالث: في جملة الحمدلة، والمطلب الثاني: مسائل الركن الأول في العلم وما يشتمل عليه، والمطلب الثالث: مسائل في بيان الجملة وتفسيرها وما يشتمل عليها، والمطلب الرابع: مسائل الركن الثالث في الولاية والبراءة، والمطلب الخامس: الركن الرابع التوبة وأحكامها.

الفصل الأول

التعريف بالإمام السالمي وكتابة مشارق الأنوار

وأدرجت فيه مبحثين

المبحث الأول: التعريف بالإمام السالمي.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب مشارق الأنوار.

المبحث الأول: التعريف بالإمام السالمي

تمهيد:

يعد الامام السالمي من العلماء الذين كانت لهم مساهمات في العلوم الشرعية وكان له الدور البارز في نهضة عمان فكريا وعلميا وسياسيا، ولا تزال كتب الامام السالمي هي في مقدمة الكتب التي تدرس في المراكز الصيفية، والمراجع التي يرجع إليها الناس في المسائل التي تمر على الإنسان، وكما لا يخفى عليك أيها القارئ أن مكانة الامام في قلوب العمانيين.

المطلب الأول: مولده ونشأته

الفرع الأول: اسمه ونسبه وكنيته.

أولاً: اسمه:

يقول ولده أبو البشير¹: "هو والدنا السيد المحقق المجتهد المطلق الولي نور الدين عبد الله بن حميد بن سلوم بن عبيد بن خلفان بن خميس السالمي من بني ضبة".²

ثانياً: نسبه:

نتسب إلى قبيلة السوالم، وهم قوم من بني ضبة من نزار بن معد بن عدنان فهم عدنانيون³ وهي قبيلة منتشرة في شتى أنحاء عمان ولا تجمعهم بلدة واحدة أو مكان خاص.

¹ أبو البشير: محمد شيبه بن عبد الله بن حميد السالمي، ويكنى بأبي شيبه، ولقبه شيبه، توفي 1406هـ/1958م، ومن أشعر مؤلفاته: نهضة الأعيان بحرية عمان، انظر: الشيباني، سلطان بن مبارك وآخرون، معجم علماء الإباضية قسم المشرق، ط1، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2005 تاريخ النشر)، ج2، ص398

² السالمي، محمد بن عبد الله، نهضة الأعيان بحرية أهل عمان، ط1، (القاهرة: دار الكتب المصري، بيروت دار الكتاب اللبناني)، ص89

³ الشيباني، سالم بن حمود، إسعاف الأعيان في أنساب أهل عمان، طبع على نفقة "صاحب السمو الشيخ أحمد بن علي آل ثاني" د.ط، (د.ن، د.ت)، ص69

ثالثاً: كنيته:

يكني الامام السالمي بكنيتين هما:

كني بأبي محمد ويرجع ذلك إلى أكبر أولاده محمد بن عبد الله السالمي صاحب كتاب نهضة الأعيان بحرية عمان، وكذلك بأبي شيبه ويرجع ذلك إلى لقب ابنه الأكبر محمد الذي كان يلقب به.

يا أبا شيبه عز الملتقى وقطين الرمس مقطوع النقل

يا أبا شيبه عزت حيلة عن دفاع الموت أو وصل الأجل¹

الفرع الثاني: مولده ووفاته:

أولاً: مولده:

ولد الإمام السالمي بالحقوقين من أعمال ولاية الرستاق من داخلية عمان ونشأ بها وبها منازل قومه وتعلم القرآن على يد والده حميد بن سلوم².

وقد اختلفت الروايات في تحديد مولده إلى عدة روايات:

1- ولد عام (1283هـ / 1866م) ذكرت هذه الرواية استناداً إلى ما ذكره الإمام السالمي في رسالته وجهت إليه وطلب منه ذكر عمره المجيد "من عبد الله بن حميد السالمي البالغ من العمر ثلاثاً وأربعين 43 سنة تقريباً الساكن القابل من شرقي عمان سنة هـ"³

¹ السالمي، النهضة، مرجع سابق، ص105

² العبري، إبراهيم بن سعيد، المقدمة العقد الثمين، مكتبة الضامري السيب، م1، ص7

³ السالمي، نهضة الأعيان، مرجع سابق، ص94.

- 2- ولد عام (1284 هـ / 1867م) ذكر هذه الرواية عبد الرحمن بن سليمان السالمي عند تحقيقه لكتاب الإمام السالمي (روضة البيان على فيض المنان على من ادعى قدم القرآن)¹
- 3- ولد (1286 هـ / 1869م) ذكر في الرواية كثيرة وهذه الرواية الكثيرون وربما جرى تداولها بالتناقل والاستفاضة حي صارت الرواية الأشهر لمولد الإمام ولا أعلم مستند هذا القول.²
- 4- ولد في سنة (1287 هـ / 1870م): ذكرت هذه الرواية عرضا في بعض الكتب وهي السنة التي قتل فيها الإمام المحقق الخليلي وتم الاستناد عليها لهذا السبب أنه لا يموت عالم إلا ويولد عالم مكانه يحمل شعلة العلم، وهذا ليس بدليل.³
- 5- ولد عام (1288 هـ / 1871 م) ذكرت هذه الرواية استنادا إلى ما ورد أن الامام السالمي ألف أول مؤلف له وهو (شرح بلوغ الامل في المفردات والجمال) عام 1305 هـ ا وهو ابن سبعة عشر عاما فبالمقارنة بين عمره ووقت تأليفه يظهر أنه ولد في السنة المذكورة.⁴
- وهذه مجموعة من الأقوال ذكر فيها ميلاد الامام السالمي فبعضها يستند إلى دليل، وبعضها لا يستند إلى دليل مثل القولين الثالث والرابع.

ثانيا: وفاته:

توفي الإمام السالمي بعد رحلة شاقة مكلفة بالدعوة إلى الله والاعتكاف على العلم الشرعي حيث بلغت دعوته إلى كافة أصقاع عمان محمولة بإخلاص صاحبها، " وتتفق المصادر القديمة والمراجع الحديثة - لا ما شذ منها- عل سبب وفاة السالمي وهو أنه خرج من بيته إلى الحمراء يوم 18 صفر 1332 هـ / 15 جانفي 1914م لمناظرة شيخه ماجد بن خميس العبري في قضية الأموال الموقوفة لقراءة القرآن

¹ السالمي، عبد الله السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، تحقيق: الحاج سليمان بن إبراهيم بايزيز

وآخرون، د.ط، مكتبة الإمام السالمي ولاية بدبد -سلطنة عمان، ج المقدمات، ص13

² السالمي، نخضة الاعيان، مرجع سابق، ص13

³ المرجع نفسه، ص14

⁴ المرجع نفسه، ص 14

على القبور وفي الطريق سدعه غصن شجرة أمبا، فسقط الشيخ نور الدين من راحلته على ظهره وهي القوي فنقل إلى تنوف لا وما زالت حاله تسوء حتى توفي في الخامس من ربيع الأول¹.

كما أسلفنا سابقا، أن الناس لا يهتمون بالمشاهير اهتماما بالغاً ليوم ميلادهم، إنما يتوجه الاهتمام إلى الجانب العلمي والاجتماعي ولذلك وجدنا الاختلاف الواسع في ميلاد الشيخ، وأما عن وفاته بما أنه قد ذاع صيته، وانتشرت شهرته فنجدهم لا يذكرون إلا تاريخاً واحداً لوفاته، وهو الخامس من شهر ربيع الأول من سنة اثنين وثلاثين وثلاثمائة وألف².

الفرع الثالث: صفاته الخلقية والخلقية:

صفاته الخلقية:

نذكر الصفات التي وصفها به ابنه الأكبر في نهضته حيث يقول "كان القامة، تعلوه سمرة، ليس بالسمين المفرط، ولا بنحيف الجسم، مكفوف البصر، نير البصيرة، مدور اللحية، سبط الشعر، به أثر الجدري أصابه في بندر جدة على أثر عودته من حج بيت الله الحرام فعاقه عن زيارة قبر المصطفى صلى عليه أفضل الصلاة والسلام، وقد أشرف في مرضه على الموت سمعته يقول: إنه رأى عزرائيل عليه السلام في مرضه ذلك مرتين فسأله: هل جئت إلا قابضاً أم زائراً فأجاب: ما جئت إلا زائراً³.

صفاته الخلقية:

1- الكرم:

وكان يتصف بالجود والسخاء قلما أكل طعاماً وحده، فقد كان الناس يزدهمون على مجالسته ونيل شرف الجلوس في مجلسه.

2- الغيرة على الحق:

¹ شريفي، مصطفى بن محمد، الشيخ نور الدين السالمي مجدد أمة ومحيي إمامة، ط1، (الجزائر: دار الخلدونية)، ص414

² السالمي، نهضة الأعيان، مرجع سابق، ص101

³ المرجع نفسه، ص 102

كان الإمام لا يرضى أن تنتهك حرمت الله، ولذلك سعى في الإصلاح وإقامة الإمامة لأن الإمام يقام بها العدل والحق فيأخذ المظلوم حقه، ويعاقب الظالم على ظلمه.

3- التواضع وعزوفه عن الدنيا:

إن شيم أهل العلم التواضع، فالعالم تراه يجلس مع طلابه في مجلس واحد، وفي حلقة تحت شجرة، لا يهتمهم مكان ولا زمان.

4- داعيا إلى الله:

إن الإمام السالمي كان شغله الشاغل هو الدعوة إلى الله، فالإمام أينما حل دعا إلى الفضيلة وترك الرذيلة، وهو يؤدي بذلك زكاة علمه، وكان الإمام معلما ومرجعا مما سهل له بذلك الدعوة إلى الله.

المطلب الثاني: حياته العلمية:

الفرع الأول: بدايته العلمية

ولد في بلدة الحوقين من أعمال الرستاق وبها منازل قومه وأهله ، ونشأ بها وقرأ القرآن العظيم عند والده رضي الله عنه.¹

كف بصره -رحمه الله- وهو ابن اثنتي عشرة سنة وكان في صباه حافظا قوي الذاكرة لا يكاد يسمع شيئا إلا وعاه وهي خاصية أودعها الله فيه وقد ذكر محدثا بنعمة الله أنه حفظ وهو ابن أربعة أشهر أو دون ذلك، ثم خرج من الحوقين لطلب العلم المحمود إلى الرستاق فتتلمذ للشيخ راشد بن سيف اللمكي عالم الرستاق ونواحيها في ذلك الزمان وأدرك الشيخ عبدالله بن محمد الهاشمي وأخذ عنه فهو أحد شيوخه الفضلاء.²

¹ المرجع نفسه، ص 100

² المرجع نفسه، ص 100

شرع في التأليف بالرساق 1305هـ ونظم أرجوزة الجمل وشرحها وهي أول ما صنفه وكان سنه ذلك الوقت سبعة عشرة سنة وشرع في التدريس في سائر للفنون العلمية.¹

ثم استوطن بولاية القابل فمكث طويلا في القابل ينهل من معين علم الشيخ صالح في لقط فوائده ويستخرج من فرائده، ودرس الشيخ السالمي في كافة العلوم وسائر الفنون: كالتفسير والحديث، وأصول الفقه وأصول الدين والنحو والمعاني والبيان والمنطق وقد استمر مع الشيخ صالح حتى توفاه الله، ثم عاضد ابنه عيسى وساعده في تدبير أمور عمان وسياسة الإمارة.²

الفرع الثاني: شيوخه وتلاميذه

شيوخه:

حرص الشيخ السالمي من بداية تعلمه على مجالسة العلماء الفطاحل الذين ذاع صيتهم وانتشر خبرهم في المعمورة، لكي ينهل من معينهم العلم الشرعي وكان تعليمه على يد علماء أفاضل شهدت لهم عمان بالفضل والعلم ومن هؤلاء:

1 - الشيخ صالح بن علي الحارثي.³

٢ - الشيخ ماجد بن خميس العبري.⁴

٣- الشيخ راشد بن سيف اللمكي.⁵

¹ المرجع نفسه، ص 101

² المرجع نفسه، ص 101

³ الشيخ صالح بن علي الحارثي، ولد 1250هـ/1834م، توفي 1341هـ/1896م، كان له إنتاجان هما عين المصالح في أجوبة الشيخ صالح وعين الرشاد في تفصيل الجهاد، انظر: أضواء أعلام عمان قديما وحديثا.

⁴ سبق ترحمته.

⁵ الشيخ راشد بن سيف اللمكي، ولد في قرية قصرى بولاية الرساق 1262هـ تعلم عند الشيخ ماجد بن خميس العبري ومن أشهر تلامذته الإمام نور الدين السالمي، ومؤلفاته: كتاب المسالك في علم المناسك، ينظر أعلام عمان قديما وحديثا.

4 - الشيخ عبد الله بن محمد الهاشمي.

5 - الشيخ محمد بن خميس السيفي¹.

تلاميذه:

تخرج على يديه مجموعة كبيرة من التلاميذ نالوا من الشهرة والمكانة الشيء الكثير إذ أصبح منهم علماء وقضاة وولاة وشعراء يقول الشيخ أبو إسحاق اطفيش تلاميذه كثيرون لا نبالغ إذا قلنا: إن رجال العلم اليوم بعمان من تلاميذه وقد نبغ منهم وحسبك أن الصفوة الذين قامت عليهم الإمامة والمملك هم من تلاميذه وهذه الروح التي نفخها فيهم حتى كانوا حماة الدين من أكبر الشواهد على إخلاصه وعلو شأنه ومكانته²

ونذكر جملة منهم ليس على سبيل الحصر:

1- سالم بن راشد الخروصي

2- عامر بن خميس المالكي.

3- عبد الله بن محمد بن رزيق الريامي.

4- ناصر بن راشد الخروصي.

5- سليمان بن سيف الحميري.

¹ الشيخ محمد بن خميس السيفي، ولد في نزوى وتوفي فيها، اشتغل قاضيا وبرع في علم الأسرار، وله عدة مؤلفات منها: التمهيد والعقد الثمين.

² شريفي، نور الدين السالمي، مرجع سابق، ص 142

الفرع الثالث: أثره العلمية:

وسأرتب هذه الكتب حسب تاريخ التأليف:

- 1 - بلوغ الأمل في المفردات والجمل منظومة في النحو رتبوا على 300 بيت ، نظم فيها قواعد الإعراب لابن هشام وزادها زيادات أخرى، ألفها سنة 1301 هـ تم نقحها سنة 1315 هـ.¹
- ٢ - شرح بلوغ الأمل في المفردات والجمل شرح متوسط، شرح متوسط وضعه بأمر من شيخه راشد بن سيف اللمكي بعيد سنة 1305 هـ وأعاد النظر فيه سنة 1315 هـ.²
- 3 - المواهب السنية على الدرة البهية في نظم الآجرومية، شرح فيه منظومة العمريطي وانتهى منه في 9 من ذي الحجة 1306 هـ.³
- 4- غاية المراد في علم الاعتقاد قصيدة لامية صغيرة تكونت من 76 بيتا وضعها قبل أنوار العقول (مط).⁴
- 5-رسالة في الأدلة على نجاسة الدم المسفوح كتبها سنة 1310 هـ.⁵
- 6 -الرد على المعارض في مسألة نجاسة الدم المسفوح كتبها سنة 8 من ذي الحجة 1310 هـ.⁶
- 7-مناظرة حمد بن راشد بن سالم الراسبي في العقيدة تمت سنة 1311 هـ.⁷
- ٨-أنوار العقول منظومة في علم العقيدة، رتبوا على 300 بيت أنشأها في حدود سنة 1312 هـ.⁸

¹ السالمي، عبد الله بن حميد، المعارج، مرجع سابق ص23

² المرجع نفسه، ص 23

³ المرجع نفسه، ص 23

⁴ المرجع نفسه، ص 23

⁵ المرجع نفسه، ص 23

⁶ المرجع نفسه، ص 23

⁷ المرجع نفسه، ص 24

⁸ المرجع نفسه، ص 24

11-بجعة الأنوار شرح مختصر لمنظومة أنوار العقول، بدأ به قبل الشرح المطول، ثم نقحه سنة 1314هـ.¹

١٢- شمس الأصول، منظومة في أصول الفقه، رتبوا على ألف بيت وضعها في حدود 1314هـ.²

١٣- طلعة الشمس، شرح متوسط لمنظومة شمس الأصول، فرغ منه سنة ١٣١٤هـ.³

١٤- رسالة في التوحيد، وبعضهم يسميها "صواب العقيدة" ألفها بطلب من الشيخ سعيد الراشدي المتوفى في ٢٤ شوال 1314هـ فتاريخ تأليفها قبل ذلك.⁴

١٥- الشرف التام شرح دعائم الإسلام، شرح لكتاب الدعائم لابن النضر، ألفه قبل سنة 1314هـ (مفقود).⁵

١٦- الحق الجلي في سيرة شيخنا الولي صالح بن علي حرره بعدة وفاة شيخه المذكور في ربيع الآخر 1314هـ.⁶

17- طريق السداد إلى علم الرشاد شرح قصيدة في أحكام الجهاد انضمها الشيخ سعيد بن حمد الراشدي لم يكتمل.⁷

١٨- الحجج المقنعة في أحكام صلاة الجمعة فرغ منه في 15 صفر 1315 هـ.⁸

¹ المرجع نفسه، ص 24

² المرجع نفسه، ص 24

³ المرجع نفسه، ص 24

⁴ المرجع نفسه، ص 24

⁵ المرجع نفسه، ص 24

⁶ المرجع نفسه، ص 25

⁷ المرجع نفسه، ص 25

⁸ المرجع نفسه، ص 25

١٩-مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، منظومة مطولة في الفقه، تربو على الألفي بيت أنشأها سنة 1316 هـ.¹

٢٠-الحجة الواضحة في رد التلفيقات الفاضحة، رد على بعض من ادعى الاجتهاد وتعاطى الفتوى من أهل زمانه فرغ منه سنة ١٣١٧ هـ / ١٩٠٠ م.

21-تلقين الصبيان ما يلزم الإنسان، رسالة فقهية صغيرة للناشئة، فرغ منها في 1 ربيع الأول 1318 هـ.²

22- جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، أرجوزة واسعة في العقيدة والفقه والآداب تربو على 14 ألف بيت شرع في نضمها في رحلة الحج 1323 هـ وأتمها 1329 هـ.³

23- تحفة الأعيان في تاريخ عمان، في جزأين فرغ منها في مطلع 1331 هـ.⁴

¹ المرجع نفسه، ص 25

² المرجع نفسه، ص 25

³ المرجع نفسه، ص 27

⁴ المرجع نفسه، ص 27

المبحث الثاني

التعريف بكتاب مشارق الأنوار

يعد كتاب مشارق الأنوار من الكتب التي حظيت بها المكتبة الإباضية العمانية، فهو يعد شرحاً مطولاً موسعاً لمنظومته التي سماها "أنوار العقول" "يخرج من بحارها الدر المكنون وينشر بعض ما انطوت عليه من سائر الفنون"¹ قام فيه الشيخ بتفصيل القضايا العقدية وتأصيلها، ودلل عليها من جانب العقل والنقل، وقام فيه بمناقشة آراء المعتزلة والأشاعرة والرد عليهم، فدحض في هذا الكتاب شبه المخالف، كما أنه لم يجعل باباً ولا منفذا للملحد لكي يلج إليه، ويعد هذا الكتاب دراسة متأنية للعقيدة الإسلامية، وفهم كتاب الله عز وجل فحري بهذا الكتاب أن يوضع في مصاف كتب العقيدة الإسلامية الشهيرة².

المطلب الأول: عنوان الكتاب وصحة نسبته إلى المؤلف:

كتاب المشارق هو من الكتب العقدية التي اشتهرت في أرجاء هذه البلد العريق، وعرفه الصغير والكبير، فلم يوجد من ينكر أو يشكك في صحة نسبة عنوان الكتاب إلى الإمام السالمي، بل كان مرجعاً معتمداً في علم العقيدة لدى طلاب العلم والدارسين لعلوم الشريعة والمراكز الصيفية؛ ولإزالة الشك، وإبعاد الغبش عن الأذهان سآبين من خلال ثنايا هذا المطلب صحة هذه النسبة للشيخ:

أولاً: نص الشيخ في مواضع كثيرة من كتبه على هذا الكتاب:

١- تصريح الشيخ بالكتاب في مقدمة كتاب المشارق حيث قال: "وسميته بمشارق أنوار العقول"³

¹ السالمي، عبد الله بن محمد، مشارق أنوار العقول : تحقيق عبد المنعم العاني، د.ط، تعليق سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي مكتبة الاستقامة سلطنة عمان 1424هـ/2003م، ص11

² البرواني، سيف بن سعيد، الامام السالمي وترجيحاته (مشارق الانوار أمودجا)، (بحث تخرج بكالوريوس، كلية العلوم الشرعية، 2017م)، ص33

³ السالمي، المشارق، مرجع سابق، ص11

٢ - ذكر الشيخ هذا الكتاب في كتابه معارج الآمال في مقدمات الكتاب حيث قال: "وقد تقدم لنا فيها كلام مبسوط في مشارق الأنوار...."¹ وقد ذكر في نفس هذا الكتاب في موضع آخر حيث قال: "فأما أنوار العقول فهي أرجوزة تزيد على ثلاثمائة بيت قد أحاطت بأكثر قواعد الأصول، وقد شرحتها شرحين: مختصرا ومطولا؛ فسميت المختصر: "بحجة الأنوار"، والمطول: "مشارق الأنوار"² وقد أشار إلى الكتاب في غير هذين الموضعين من خلال المعارج نكتفي بما ذكرنا.

3- وكذلك ذكر الشيخ اسم الكتاب من خلال أجوبته على سائليه يظهر جليا من خلال كتاب "جوابات الإمام السالمي" وذلك مثلا في قوله: "قوله في المشارق: "فأما النسيان فهو إما نسيان ذهول وهو ما ينتبه بأدنى منبه كنسيان الرجل بعض أعضائه"³، قال السائل ما معنى نسيان الذهول؟ وما معنى بعض أعضائه؟ ولفظة الأعضاء لأي شيء تطلق هنا؟..... إلخ"⁴ وكذلك ذكر اسم الكتاب في موضع آخر وذلك في قوله: "واحتج الفريقان بحجج لا طائل تحتها قد ذكرناها مع الجواب عليها الإمام السالمي وترجيحاته

ثانيا: نص عليه غير الشيخ ومنهم:

1- الشيخ أبو مسلم البهلائي، وقد ذكر هذا الكتاب في كتابه نثار الجواهر حيث قال: "وانظر مشارق الأنوار للمصنف"⁵ أي الإمام السالمي، وقد ذكر اسم الكتاب كذلك في ديوانه في قصيدة يرثي فيها الإمام السالمي حيث يقول:

¹ المرجع نفسه، ص 116

² المرجع نفسه، ص 191

³ المرجع نفسه، ص 581

⁴ السالمي، عبد الله بن حميد، جوابات الإمام السالمي، إشراف عبد الله بن محمد السالمي تنسيق ومراجعة عبد الستار أبو غدة، مكتبة الإمام السالمي، ولاية بديّة، ٢٠١٠م، ج ١، ص ٢٩٥.

⁵ الرواحي، ناصر بن سالم، نثار الجواهر في علم الشرع الأزهر، مكتبة مسقط، مسقط - عمان، ط 1، ج 1، ص 121

يا طلعة الشمس استري عنا الضيا وحي الحداد "مشارق الأنوار"¹

٢- وكذلك ذكر هذا الكتاب منسوباً إلى الشيخ في كتاب "بداية الإمداد" للشيخ سليمان الكندي² حيث قال في معرض حديثه عن ذكر الجمل الثلاث : "وهي عبارة أكثر المتكلمين كالإمام أبي سعيد الكدمي"³ رحمه الله والناظم في المشارق وغيرها⁴

3- وكذلك ذكر الكتاب ابنه الشيبه في نهضته حيث قال: "ومنها مشارق أنوار العقول، شرح آخر عليها، وهو مطول كافل بالمقصود"⁵

المطلب الثاني: الباعث إلى التأليف الكتاب

إن علم العقيدة من أهم العلوم الشرعية وأشدّها وأخطرها كيف لا وهو العلم الذي يصبح الإنسان جازماً بقلبه ، وتلك المعتقدات إما أن تدخله الجنة وإما إلى نار والعياذ بالله ، وعلم العقيدة يدخل فيها مواضيع كثيرة ما تتعلق بذات الله، وصفاته، والجنة، والنار، والملائكة، والكتب وغيرها، وقد أولى الإمام

¹ الرواحي، ناصر بن سالم، ديوان أبي مسلم البهلاني، حققه عبدالرحمن الخزندار، عن بطبعه ونشره صالح بن عيسى الحارثي، ص403

² هو الشيخ سليمان بن محمد بن أحمد الكندي (و: سنة ١٢٩٨هـ/١٨٨١م، ت: 14 صفر ١٣٣٧هـ/١٩ نوفمبر ١٩١٨م) قاض فقيه، وناظم شعر، عاش في القرن الرابع عشر الهجري، وله مؤلفات عديدة منها: عقد أصول الفرائض والبحر الفائض على عقد أصول الفرائض وبداية الإمداد على غاية المراد. ينظر: معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، فهد السعدي، ج1، ص148

³ محمد بن سعيد بن محمد بن سعيد الناعبي | الكدمي، (و: ٣٠٥هـ/٩١٨م-ت: 13 ربيع الأول 361هـ/3 يناير ٩٧٢م) عالم محقق وفقيه مدقق وإمام في العلم وناظم للشعر وله آثار علمية منها: المعبر لجامع ابن جعفر (الجامع المفيد من أحكام أبي سعيد) والاستقامة وزياداته على كتاب الإشراف لابن المنذر النيسابوري وغيرها من الكتب. ينظر: معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، فهد السعدي، ج3-4، ص٩٩-١٠١

⁴ الكندي، سليمان بن محمد، بداية الإمداد على غاية المراد، تحقيق محمد علي الصليبي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، الطبعة الأولى، 1406هـ-١٩٨٦م، ص١٧

⁵ السالمي ، الجوابات، مرجع سابق، ج١، ص٩١

السالمي اهتماما بهذا المجال وكان هو الباعث الأساسي في تأليف وأيضاً لنيل الاجر والثواب الجزيل من الله تعالى، كذلك من البواعث المتوقعة أن الشيخ أراد أن يجمع مسائل أصول الدين في كتاب واحد مفصل بعد أن كان مفرقا في كتب المذهب.

المطلب الثالث: موضوعه:

الكتاب يتحدث في أصول الدين من المسائل المتعلقة بالعقيدة وذكر ذلك في مقدمة كتابة ولكن قد يذكر الشيخ مواضيع قد تطرأ بين المواضيع أو يضيف درر من درر اللغة مثل ترجيح الامام السالمي في جواز دخول ال على كل وبعض، وتارة يذكر جانبا من الفقه كما هو الحال في ذكر لحم الخنزير والتفصيل الوارد فيه والخلاف في الخنزير البحري وغيرها من المسائل الفقهية التي تجدها في دفتي الكتاب كما أن الشيخ ذكر في كتابة جانبا في أصول الفقه عند تفريق الشيخ بين الفرض والواجب والحرام والمكروه ومنهج الأحناف في هذه المسألة.

المطلب الرابع: مصادر الكتاب:

إن مصادر كتاب مشارق الانوار كثيرة وهذا يظهر جليا واضحا عندما نقلب الكتاب، وسأقسم هذا المطلب إلى مطلبين قسم سأجعله للمصادر الإباضية والآخر لغير الإباضية وسأختصر في ذكر المصادر.

أولا: المصادر الإباضية:

1. هيمان الزاد لقطب الأئمة حيث قال الإمام السالمي: " وقطب الأئمة في الهيميان¹ وجامع الشمل²3

¹ أطفيش، محمد بن يوسف، هيمان الزاد إلى دار المعاد، وزارة التراث القومي وثقافة، د.ط، ج10 ص214

² أطفيش، محمد بن يوسف، جامع الشمل، وزارة التراث القومي والثقافة، 1404هـ/ ١٩٨٤م، د.ط، ص٢٧٧

³ السالمي، المشارق، مرجع سابق، ص255

٢. المعتبر لأبي سعيد الكدومي في قول الإمام: "كالإمام أبي سعيد رضوان الله تعالى عليه في معتبره¹....²".

3. الاستقامة لأبي سعيد الكدومي وذلك في قوله: "كما هو صنيع الإمام رضوان الله تعالى عليه في استقامته³"⁴

4. الجامع الصغير لقطب الأئمة من خلال قوله: "حتى أن القطب رحمه الله تعالى استظهر التحريم في أفراد أحدهما، كما صرح به في الجامع الصغير⁵"⁶

5. معالم الدين لعبد العزيز الثميني⁷ في قوله: "وإن صرح به في المعالم والقواعد وغيرها... الخ"⁸

6. حواشي أبي ستة⁹ على الوضع وذلك في قول الإمام: "صرح بذلك البدر أبو ستة رحمه الله في حواشي الوضع"¹⁰

7. الإيضاح لأبي ساكن عامر الشماخي من خلال قول الإمام: "قال صاحب الإيضاح رحمه

¹ الكدومي، أبو سعيد، المعتبر، وزارة التراث العماني، 1405هـ، د. ط ج 1، ص 124

² المرجع نفسه، ص 124

³ الكدومي، أبو سعيد، الاستقامة، وزارة التراث عماني، 1454هـ، د. ط، ج 2، ص 5

⁴ المرجع نفسه، 137

⁵ أطفيش، محمد يوسف، الجامع الصغير، وزارة التراث، عمان، 1406هـ، د. ط، ج 1، ص 62

⁶ السالمي، عبد الله بن حميد، المشارق، مرجع سابق، ص 43

⁷ هو الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن عبد الله بن عبد العزيز الثميني الملقب بضياء الدين ولد 1130هـ/1718م توفي السبت

11 رجب 1225هـ/ 1808م وله العديد من المؤلفات منها التاج على المنهاج وكتاب عقد الجواهر من بحر القناطر في جزئين وكتاب معالم الدين.

⁸ المرجع نفسه، ص 37

⁹ هو الشيخ محمد بن عمر بن محمد بن أبي القاسم بن أبي ستة القصبي السديكشي المكيني أبو عبد الله، المشهور ب"الحشي" ولد 1022هـ/ 1614م وتوفي 1088هـ/ 1677م من كتبه: حاشية كتاب قواعد الإسلام وحاشية كتاب الوضع وغيرها ينظر: معجم أعلام الإباضية قسم المغرب الإسلامي.

¹⁰ المرجع نفسه، ص 41

الله تعالى¹

8. قواعد الإسلام للشيخ إسماعيل الجييطالي في قوله " هو عين ما ذكره الشيخ إسماعيل رحمه الله في القواعد والقناطر"²

10. شرح النونية للإمام عبدالعزيز الثميني في قول الامام " وهكذا انتهى عبدالعزيز رحمه الله في النونية"³

ثانيا: المصادر غير الاباضية

1. الشاطبي متن الشاطبية حرز الاماني ووجه التهاني في القراءات السبع في قوله: " وإنما لم يبتدي بها في قالب النظم كما صنع الشاطبي في قوله: " بدأت ببسم الله والحمد لله أولا"⁴⁵

2. إحياء علوم الدين للغزالي في قوله: " مختصر من الإحياء"⁶

3. جوهرة التوحيد للقياني في قوله كما صرح به القاني في الجوهرة"⁷

4. شرح جوهرة التوحيد للباجوري.

5. شرح النووي على مسلم وذلك في قوله: " كما أشار إليه النووي"⁸

6. التعريفات للجرجانيمن خلال قول الإمام: " قال الجرجاني"⁹

¹ المرجع نفسه، ص 114

² المرجع نفسه، ص 211

³ المرجع نفسه، 233

⁴ عبد الفتاح عبد الغني، الوافي في شرح القراءات السبع، مكتبة الوادي للتوزيع، جدة، ط6، 1415هـ/1995م

⁵ المرجع نفسه، ص14

⁶ المرجع نفسه، ص 495

⁷ المرجع نفسه، ص 246

⁸ المرجع نفسه، ص 367

⁹ المرجع نفسه، ص 219

المطلب الخامس: منهج المؤلف:

سأقسم منهج الشيخ في التأليف على فرعين:

الفرع الأول: منهجه في الشرح:

هذا الكتاب هو شرح مطول لمنظومة الامام السالمي التي سماها أنوار العقول وقد اهتم الشيخ في شرحه إلى بعض الأمور منها :

1- اهتم بالجانب اللغوي فتجده يتناول الايات تناولا لغويا من شرح معاني للمفردات وتسهلاها للقارئ.

2- اهتم بجانب الإعراب لما يشكل من مفردات الايات.

3- اهتم بجانب البلاغة للأيات من كناية واستعارة وتشبيهات وغيرها.

4- يذكر أحيانا للغات التي اعتمد عليها في نظم الايات.

5- يتعرض في شرحه على الجوانب الفقهية وجوانب أصولية وتاريخية.

6- يكثر نقل الشيخ من علماء ليسوا على الإباضية فيسرد كلامهم إما أخذا منه أو رادا عليه.

الفرع الثاني: منهجه في النقل:

لعل الشيخ أشار في مقدمة كتابه إلى المنهج الذي اعتمده في النقل عن العلماء وذلك في قوله: "ومهما وجدت فيه من قول" انتهى فهو إشارة إلى تمام نقل هناك سواء عزوته لقائله أم لا، وأول ذلك النقل هو أول ذلك الكلام"¹ ومن خلال مطالعتي للكتاب استنتجت مجموعة من المناهج التي اعتمدها الشيخ في النقل ومنها:

أولا: قد يذكر الشيخ انتهاؤه من النقل دون أن يعقب هل هو بتصرف أو لا وكذلك لا يذكر اسم

¹ المرجع نفسه ، ص9

الكتاب وممن نقل مثل: "وفي اصطلاح أهل الحقيقة تجريد الذات الإلهية عن كل ما يتصور في الأفهام ويتخيل في الأوهام والأذهان انتهى"¹

ثانيا: وقد يكون نقل الشيخ بدون تصرف ولا تغيير في العبارة ومثل ذلك قوله: "وفي المسند أفي الحايية دبس أم غسل، وفي متعلقة أزيذا أم عمرا ضربت، ومثال التصديق أزيد قائم حيث كان التقدير أم لم يقم، فإن كان أم عمرو أو أم قعد فليس به قال نبه عليه بهاء الدين انتهى بلفظه"² فقوله بهاء الدين لم يعرفه ولم يذكر عنه ترجمة ولذلك هو مبهم.

ثالثا: وقد ينقل الشيخ الكلام مع إشارة إلى مؤلف ذلك الكتاب وذلك في قوله: "ومن ثم قيل الواحد ليس بعدد لأنه لا حاشية له سفلى حتى تضم مع العليا انتهى الصبان"³

خامسا: وقد يكون النقل دون إشارة إلى الكتاب الذي نقل منه وذلك في مثل قوله: "... ثم أنه يطلق على الكل ويطلق على الجزء انتهى"⁴ فإذا نظرنا إلى ما قبله من كلام لا نجد إشارة تشير لا من قريب ولا من بعيد إلى اسم الكتاب الذي نقل منه الكلام

سادسا: وفي بعض الأحيان يكون النقل بذكر المؤلف والكتاب معا وذلك مثل: "انتهى من الهيمنان للقطب رحمه الله تعالى"⁵

المطلب السادس: قيمة الكتاب عند العلماء:

لكتاب مشارق الانوار قيمة عند العلماء لا سيما علماء الإباضية فلا تجد كاتباً في مجال العقيدة إلا وينهل من هذا الكتاب ويكتب من فيضه، وحتى أن قيمة الكتاب عند العلماء ثمينة فقد جعلوه منهجا

¹ المرجع نفسه، ص 96

² المرجع نفسه، ص 98

³ المرجع نفسه، ص 100

⁴ المرجع نفسه، ص 96

⁵ المرجع نفسه، ص 522

لتعليم الناشئة في المراكز الصيفية، وألزموا الطلاب بحفظ نظمها ودراسة مسائلها، وإليك أيها القاري نماذج من العلماء الذين أهتموا بهذا الكتاب:

أولاً: سماحة الشيخ أحمد الخليلي في كتابه برهان الحق فنجد في عديد من المواضع ينقل من مشارق الانوار.

ثانياً: ابن الشيخ السالمي في كتاب النهضة: "وهو مطول وكافل بالمقصود م أحسن كتب الأصول تحقيقاً وتحريراً وتنسيقاً"¹

ثالثاً: قطب الائمة فقد نقل عن ابن الشيخ السالمي قوله: "لقد أمعن صاحب المشارق"²

رابعاً: نقل الشيخ فرحات الجعيري من كتاب الامام السالمي كثيرا لكتابه "البعد الحضاري للعقيدة الإباضية"

المطلب السابع: أركان الكتاب

ضمن الإمام السالمي كتابه بأربعة أركان، وضمن تلك الأركان مجموعة من الأبواب ثم فصل تلك الأبواب بفصول مهمة حوت على مباحث قيمة، ولم يكن هذا الترتيب للأركان عبثاً بل كان على وفق منهج واضح ، فقدم الشيخ بعض الأركان على بعض وذكر سبب تقديمه ، فافتتح الشيخ كتابه بمباحث حول مفردة البسمة والحمدلة والصلاة على النبي، ثم كان الركن الأول وهو ركن العلم وقد علل الشيخ سبب تقديمه لهذا الركن فقال " قدم هذا الركن على غيره لأن فيه ذكر العلم وما يشتمل عليه، وغير العلم قائم به فهو أولى بالتقديم " ثم ذكر الشيخ الركن الثاني بعد ركن العلم وسماه " في بيان الجملة وتفسيرها وما يشتمل عليها" وقد ذكر الشيخ سبب تقديم هذا الركن عن ركن الولاية والبراءة وذلك لأنه أول ما يجب على الإنسان، ثم ذكر في هذا الركن أبواباً رتبها تدريجياً على حسب الزوم وكان عددها ستة أبواب، وبعد أن استقاض الشيخ في الركن الثاني من خلال أبوابه الستة عرج إلى الركن الثالث "الولاية والبراءة وما يشتملان عليه وما يتولدان منه" وكان سبب تقديم هذا الركن

¹ السالمي، النهضة، مرجع سابق، ص 97

² المرجع نفسه، ص 97

على ركن التوبة لأن التوبة لا تحب إلا بعد أن تنتفض ولاية ذلك الشخص وتحب في حقه البراءة، وقد ختم الشيخ كتابه بركن التوبة كما ذكرت سابقا وقد علل سبب وضعه في آخر الأركان، وقد جعل الركن الرابع في الخاتمة وذلك بسبب ما ذكره الشيخ في الكتاب " تفاءؤلا بحسن الخاتمة، فإن من ظفر بالتوبة ختاماً لعمله فقد ظفر"¹

¹ السالمي، المشارق، مرجع سابق، ص 435

الفصل الثاني: تعريف الباجوري وبكتابه جوهرة التوحيد:

وأدرجت فيه مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالإمام الباجوري.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب شرح جوهرة التوحيد.

تمهيد

إن الشيخ الباجوري هو أحد شيوخ الأزهر البارزين ومن علماء الشافعية الذين أتحفوا المكتبة الشافعية بمؤلفاته وكان له صولات وجولات في مجال الفقه وكان له الأثر الكبير على من جاؤوا بعده، فأفني حياته في التعليم والتأليف حتى أقبل عليه الطلاب ينهلون من علمه وتتلמד الناس بعد وفاته على مصنفاته.

المبحث الأول: التعريف بالإمام الباجوري.

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه.

أولا اسمه:

هو الإمام شيخ الجامع الأزهر الشريف برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري المنوفي المصري الشافعي¹.

ثانيا: نسبه:

وينتسب الامام إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري إلى باجور، وهي قرية تقع الآن في محافظة المنوفية بمصر².

ثالثا كنيته:

وكني الإمام إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري بأبي إسحاق ولقبه برهان الدين

رابعا لقبه:

¹ الزركلي، خير الدين محمود بن محمد، الأعلام، بيروت، دار المعلم للملايين، 5 2002م، ط5، ج1، ص71

² أشرف فوزي صالح، شيوخ الأزهر، الشركة العربية للنشر والتوزيع، ج2 ص51

ولقب الباجوري برهان الدين، وحظي أيضا بلقب الأزهري نسبة إلى الأزهر الشريف لكونه تولى التدريس والتعليم فيه وإمامة الجامع الأزهر، والشافعي نسبة للإمام الشافعي، لكونه كان يتعبد على مذهبه.

المطلب الثاني: مولده ووفاته وعقيدته

أولا مولده:

"ولد بمدينة الباجور بمحافظة المنوفية سنة (1198هـ - 1784م)¹، لم يختلف مولد الشيخ الباجوري وذلك بسبب تقدم البشرية ومعرفة أهمية كتابة تواريخ الميلاد. إلا أن في العصور الأولى كانوا يهتمون بيوم موت الشخص لا ميلاده.

ثانيا وفاته:

"وكان ديدنه رحمه الله التعلم والاستفادة والتعليم والإفادة وكان له حسب جسيم لأهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وكان لسانه رطبا بتلاوة القرآن وذكر الله تعالى وبالجملة فكان رحمة الله صارفا زمنه في طاعة مولاه شاكرا له على ما أولاه ولذا حصل الانتفاع بتأليف في حياته وبعد مماته ثم انتقل طيب الله ثراه إلى رحمة مولاه سنة 1277 سبع وسبعون ومائتين بعد الألف بعد أن عاش نحو ثمانين سنة"².

ثالثا: عقيدته:

إن عقيدة الباجوري عقدية أشعرية، والأشاعرة هم جماعة من أهل السنة، لا يخالفون إجماع الأئمة الأربعة (أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد) ولا يكفرون أحدا من أهل القبلة، ويعتبر أتباعها أنفسهم منهجا بين دعاة العقل المطلق وبين الجامدين حدود النص، وينسبون إلى أبي الحسن الأشعري الذي ينتهي نسبة إلى الصحابي الجليل أبي موسى الأشعري.

¹ المرجع نفسه، ص51

² الباجوري، إبراهيم بن محمد، شرح جوهرة التوحيد، (بيروت لبنان: دار الكتب العلمية)، ط1، ص6

المطلب الثالث: صفاته الخلقية

أولاً: صفة الحزم وتقدير العلم:

كان عباس الأول حاكم مصر يزور الشيخ الباجوري أثناء قيامه بالدرس فلا يلتفت الشيخ عن درسه ولا يقوم للحاكم. بل يتركه يجلس ليستمع إلى الدرس مع باقي التلاميذ ، فكان عباس الأول من فرط إعجابه بالشيخ ينثر النقود على الحاضرين حين يهم بالخروج¹.

ثانياً: الوقار وحب العلماء والحزم:

اتسم الشيخ الباجوري بالوقار وحب العلماء والحرص على كرامتهم وحدثت في عهده أحداث جسيمة وخطيرة حيث ثار عليه جماعة من مجاوري المغاربة لأمر لا دخل للشيخ فيها كالجراية مثلاً، وعلم الحاكم بذلك، وأرسل جنوده فقبضوا على زعماء هذه الثورة ونفاهم عن مصر².

وفي عهد سعيد باشا حاكم مصر زاد الطلب على الشباب للتجنيد في صفوف الجيش ولذلك هربت جموع الشباب ودخلوا الجامع الأزهر وجلسوا بين طلابه وتظاهروا بأنهم من طلاب الجامع الأزهر، وحضر مشايخ البلاد إلى الجامع الأزهر وأرادوا القبض على الشباب الهارب من التجنيد إلا أن الشيخ نهرهم وقال إن للأزهر حرمة وأمر التلاميذ بضربهم وطردهم، وفعلوا ذلك وكانت النتيجة أن مات أحد هؤلاء المشايخ الذين جاءوا للقبض على الشباب وضاع دمه، وتفرق بين طلاب الأزهر³.

ذهب سعيد باشا لأداء فريضة الحج، وأقام نيابة عنه أربعة ممن يثق فيهم ، وفي هذه الأثناء قامت مشاجرة بين فريق من الشوام وفريق من الصعايدة من طلبة العلم ، فأرسل خير الدين باشا جنوداً من الأتراك فاقتحموا الأزهر بأحذيتهم وأسلحتهم وأوسعوا الطلبة الصعايدة ضرباً وألقوا القبض على ثلاثين منهم وعلى بعض العلماء الصعايدة أيضاً ، فرأى نواب سعيد باشا الأربعة أن يولوا أربعة وكلاء عن الشيخ الباجوري ليقوموا بشئون الأزهر نظراً لهذه الأحداث الجسام وأن يكونوا تحت رئاسة الشيخ مصطفى العروسي ، وتم اختيار الوكلاء الأربعة بالانتخاب فكانوا : الشيخ أحمد كيوه العدوى المالكي،

¹ أشرف فوزي صالح، شيوخ الأزهر، مرجع سابق، ص51

² المرجع نفسه، ص51-52

³ المرجع نفسه، ص52

والشيخ إسماعيل الحلبي الحنفي، والشيخ خليفة الفشنى الشافعي، والشيخ مصطفى الصاوي الشافعي . فلما عاد سعيد باشا من الحج علم بما حدث فعنف خير الدين باشا ضابط مصر وطرده من منصبه اجرائه على حرمة الجامع الأزهر، وأقر الباشا الوكلاء الأربعة عن الشيخ، ولم يأت بشيخ جديد للأزهر احتراماً للإمام الباجوري وظل الأمر هكذا حتى لقي الشيخ الباجوري ربه عام ١٢٧٧هـ.¹

المطلب الرابع: حياته العلمية.

أولاً: بدايته العلمية.

نشأ في قريته وقرأ القرآن على والده بغاية التجويد، ثم خرج سنة (1212هـ) إلى الجامع الأزهر الشريف لتحصيل العلوم النقلية والعقلية، ومكث فيه قليلاً بسبب الحملة الفرنسية سنة (1213هـ)، فتوجه للجيزة مقيماً فيها قرابة ثلاث سنين، ثم عاد إلى الأزهر الشريف سنة (1216هـ)، فأخذ العلوم عن أساطينها، وجد واجتهد، وتلقى عن العلماء العلوم النقلية والعقلية إلى أن صار عمدة ذوي المنطق والمفهوم ودرس وأفاد²، "وألّف التّأليف النّافعة في شتّى الفنون، وأصبح كعبة لكثير من التّلاميذ في شتّى الفنون، وعمدة في تحقيق المذهب الشافعي، ويعول عليه في الترجيح، وكان حل وقته مشغولاً بتدريس العلم ونشره، وتحقيقه وتقريبه، وتولى رئاسة الأزهر الشريف، فصار شيخ الجامع الأزهر، ولم يشغله المنصب عن التعليم وإفادة الطلاب، ودرس في الجامع الأزهر شتّى العلوم من تفسير وفقه وحديث ونحو وصرف وغير ذلك، واستمر على الحال المرضية من التدريس والتصنيف والإفادة حتى توفاه الله عز وجل"³.

¹ المرجع نفسه، ص 53

² البيطار، عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، تحقيق محمد بهجة البطار بيروت دار صادر ط 2، 1413 هـ، 1993 م ج 1 ص 11-7

³ الدهلوي، عبد الستار بن عبد الوهاب الصديقي، فيض الملك الوهاب المتعالي بأبناء القرن الثالث عشر والتوالي، تحقيق عبد الملك دهيش، مكة المكرمة الأسدي ط 1، 1429هـ - 2008 م ج 1، ص 124-

ثانيا: شيوخه وتلاميذه.

شيوخه:

"تتلمذ الشيخ إبراهيم على شيوخ عدة من الأزهر الشريف فنهل من الشيخ الشرقاوي والشيخ القويسي والسيد داود القلعاوي والشيخ محمد فضالي، وثابر الشيخ الباجوري وحفظ كل ما تقع عينه عليه وتناولته يده فظهرت عليه آيات التفوق وعلامات الذكاء وفي فترة وجيزة استطاع أن يتحول من تلميذ متلقى إلى عالم يضع التصانيف والمؤلفات في العديد من الفنون والعلوم"¹

تلاميذه:

تخرج على يدي الشيخ الباجوري جمهرة من أعظم علماء الأزهر أمثال الشيخ رافع الطهطاوي الذي لازمه ودرس عليه تفسير الجلالين وشرح الأشموني²

ثالثا: آثاره العلمية.

مرتبة حسب زمن تأليفها:

- 1- حاشية الباجوري على رسالة لا إله إلا الله للشيخ محمد الفضالي ألفها 1222هـ.
- 2- تحقيق المقام على كفاية العوالم فيم يجب عليهم من علم الكلام للعلامة الشيخ محمد الفضالي أولها الحمد لله العالم بالكليات والجزئيات أتمها سنة 1223هـ.
- 3- فتح القريب المحيب بشرع بداية المريد للشيخ السابعي ألفها سنة 1224هـ.
- 4- حاشية على مولد الإمام ابن حجر الهيتمي ألفها 1225هـ.
- 5- حاشية على شرح السنوسي في علم المنطق ألفها 1225هـ.
- 6- حاشية على علم السلم المرونق في المنطق الأخضرية أتمها سنة 1226هـ.

¹ فوزي ، شيوخ الأزهر، مرجع سابق، ج2 ص51

² المرجع نفسه، ص53

- 7- حاشية على متن السمرقندية في الاستعارات البلاغية أتمها سنة 1226هـ.
- 8- فتح الخير اللطيف بشرح متن الترصيف للشيخ عبد الرحمن بن عيسى سنة 1227هـ.
- 9- حاشية الباجوري على أم البراهين والعقائد للعلامة السنوسي ألفها 1227.
- 10- حاشية على مولد الشيخ أحمد الدردير رحمه الله ألفها سنة 1227هـ.
- 11- فتح رب البرية على الدرة البهية نظم الأجرومية للعلامة العمريطي ألفها سنة 1229هـ.
- 12- حاشية متن البردة للبوصيري ألفها 1229هـ.
- 13- حاشية على بانه سعاد في مديح المصطفى عليه الصلاة والسلام ألفها 1234هـ.
- 14- تحفة المريد على جوهره التوحيد لبرهان الدين اللقاني ألفها سنة 1234هـ.
- 15- منح الفتاح على نور المصباح في أحكام النكاح ألفها 1234هـ.
- 16- التحفة الخيرية على فائدة الشنشورية "الميراث" أولها الحمد لله الذي يرث الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين أتمها سنة 1236هـ.
- 17- الدرر والإحسان على فتح الرحمن فيما يحصل به الإسلام والإيمان للعلامة الزبيدي سنة 1238هـ.
- 18- رسالة صغيرة في علم التوحيد سنة 1238هـ.
- 19- المواهب اللدنية على الشمائل المحمدية للحافظ الترمذي أتمها سنة 1251هـ.
- 20- حاشية على شرح العلامة ابن القاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع (فقه الشافعي رضي الله عنه) أتمها 1258هـ وهي آخر ما تم تأليفه وهي جزءان كبيران.
وله مؤلفات أخرى لم تكتمل منها:
- 1- حاشية جمع الجوامع إلى آخر المقدمة.

2- حاشية على شرح السعد على العقائد النسفية.

3- حاشية المنهج إلى كتاب الجنائز.

4- حاشية على شرح منظومة الشيخ البخاري في التوحيد.

المبحث الثاني: تعريف بكتاب شرح جوهره التوحيد.

المطلب الأول: تعريف متن جوهره التوحيد.

هي أحد أهم متون علم العقيدة والكلام عند أهل السنة والجماعة من الأشاعرة لمؤلفه إبراهيم اللقاني المالكي والمتوفى سنة 1041 هـ، وهو عبارة عن منظومة شعرية تتألف من 144 بيت شعري. شروحها:

يقول الشيخ عبد الفتاح البزم -رحمه الله - : اشتهرت جوهره التوحيد في علم العقائد شهرة واسعة، وذاع صيتها حتى عكف العلماء على شرحها، ووضع الحواشي والتقارير على شروحها؛ لما وجدوا فيها فيها من السهولة والجمع والاختصار. وقد بنيت على رأي أبي الحسن الأشعري، ومن هؤلاء الشراح¹:

- 1- إبراهيم اللقاني، صاحب المتن نفسه، شرحه في ثلاثة شروح؛ كبير وسماه عمدة المريد لجوهره التوحيد، ووسط وسماه تلخيص التجريد لعمدة المريد، وصغير وسماه هداية المريد لجوهره التوحيد.
- 2- عبد البر بن عبد الله الازهوري، المتوفى سنة 1070 هـ، وسماه فتح القريب المجيد بشرح جوهره التوحيد.
- 3- عبد السلام بن إبراهيم اللقاني، ابن المؤلف، المتوفى سنة 1078 هـ، شرحه في شرحين؛ صغير وسماه إرشاد المريد، ومتوسط وسماه إتحاف المريد شرح جوهره التوحيد.
- 4- إبراهيم الباجوري، شيخ الأزهر، المتوفى سنة 1276 هـ، وسماه "تحفة المريد على جوهره التوحيد".

¹ البزم، عبد الفتاح، مقدمة شرح الصاوي على جوهره التوحيد، دار ابن كثير، ط2، ص22

المطلب الثاني: التعريف بصاحب متن الجوهرة:

الشيخ إبراهيم اللقاني:

هو أبو الأمداد برهان الدين إبراهيم بن حسن بن علي بن عبد القدوس المالكي اللقاني نسبة إلى "لقانة" قرية من قرى مصر مركز شبراخيت مديرية البحيرة¹.

كان أحد الأعلام وأئمة الإسلام المشار إليهم بسعة الاطلاع وطول الباع في علم الحديث المتبحر في الأحكام وإليه المرجع في المشكلات والفتاوى وكان من أرباب الأحوال والكشف وكان مهذباً جداً لا يكلمه إلا القليل من الناس مع انقطاع تردده على الحكام وكانت له مزاي وكرامات باهرة².

أخذ عن أعلام منهم صدر الدين المياوي وعبد الكريم البرموني وسالم السنهوري ويحيى القراني وأبو العباس أحمد عرب الشرنوبلي وكان شيخ التربية في التصوف وأخذ عنه كثير منهم ابنه عبد السلام والخرشي وعبد الباقي الزرقاني والشبراخيتي ويوسف الفيشي وتاج الدين المكي³.

ومن مؤلفاته:

١ - جوهرة التوحيد : أنشأها ليلاً بإشارة من شيخه الشرنوبلي وأوصاه لما فرغ منها الا يعتذر لأحد عن ذنب أو عيب بلغه عنه بل يعترف له و به ويظهر له التصديق على طريق التورية مذلة للنفس فما خالفه بعد كتب منها في يوم واحد خمسمائة نسخة وشرحها بثلاثة شروح.

٢ - نصيحة الإخوان باجتنب الدخان: أولها الحمد لله واهب العقول وله المئة على فتحه لها بابي المعقول والمنقول.

٣ - حاشية على مختصر خليل.

¹ الباجوري، إبراهيم بن محمد، تحفة المرید، ضبطه وصححه: عبد الله بن محمد الخليلي، (بيروت-لبنان دار الكتب العلمية

2004م-1424هـ) ط2، ص3

² المرجع نفسه، ص3

³ المرجع نفسه، ص3

4 - قضاء الوطر في نزهة النظر في توضيح تحفة الأثر للحافظ ابن حجر.

5 - بهجة المحافل بالتعريف بروايات الشمائيل.

6 - منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى.

7 - عقد الجمان في مسائل الضمان.

8 - التحفة في أسانيد حديث الرسول صلى الله عليه وسلم وغير ذلك.

توفي منصرفاً من الحج بالشرفة ليلة الأحد قبيل العشاء الأخيرة ثالث شهر صفر سنة إحدى وأربعين بعد الألف عن نيف وسبعين سنة وحمل إلى عقبة أيلة فدفن بمحل عالي مجاور لآخر بساتينها على يمين الراجع تجاه البحر الأحمر نفعا الله به وبآثاره ورضي الله عنه وعنا به¹.

المطلب الثالث: موضوعه:

ذكر صاحب الكتاب في كتابة عن موضوع الكتاب فقال "وهذا الكتاب الذي بين أيدينا بحث العقيدة بحثاً فكرياً وأثبتها إثباتاً اعتمد على النقل والعقل وقد بذل ما في الوسع لإخراجه كتاباً مبسطاً سهلاً يستطيع المسلم به تعلم أمور العقيدة فيخرج من التقليد في الإيمان ويستطيع أن يرد ما تعرضه من شبهات تلقي من الشيطان والإنس والجن"²

المطلب الرابع: مصادر الكتاب:

إن مصادر الكتاب كثيرة جداً، وهذا يدل على إطلاع الشيخ وثراء مكتبته، والشيخ تعلم في الأزهر وكان مدرسا فيه فحاطت به الكتب من كل مكان وإليك بعض الكتب التي كانت مصدراً ومرجعاً للإمام الباجوري في كتابه:

1- كتاب فيض القدير شرح الجامع الصغير، المؤلف: محمد عبد الرؤوف المناوي.

¹ المرجع نفسه، ص3

² الباجوري، شرح جوهرة التوحيد، مرجع سابق، ص7

2- كشف الخفاء ومزيل الإلباس، المؤلف: إسماعيل بن محمد المعجلوني.

3- حاشية الصاوي على الخريدة، المؤلف العلامة أحمد الصاوي.

4- مقدمة شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في الألفاظ المتداولة.

5- مفتاح الجنة، المؤلف: محمد الهاشمي.

6- إحياء علوم الدين، المؤلف: الإمام الغزالي

7- الترغيب والترهيب، المؤلف: الأصفهاني

8- فرائد الآلئ من رسائل الغزالي

9- فرقان القرآن بين صفات الخالق وصفات الأكوان للعلامة سلامة القضاعي.

10- شرح العلامة ملا علي القاري على الفقه الأكبر.

وأختصر المراجع والمصادر التي اعتمد عليها الشيخ لأنها كثيرة وخاصة كتب الحديث وكتب الشروح وقلمنا ترى حاشية إلا ويذكر مصدرا ومرجعا وكذلك الشيخ يذكر آراء إمام الحرمين والسبكي وغيره ويذكر الكتاب الذي نقل منه، ولكن لم يفهرس الإمام المصادر والمراجع بل كان يذكرها في الهوامش.

المطلب الخامس: منهج المؤلف:

منهجه في الشرح:

إن جوهر التوحيد عبارة عن منظومة نظمها العلامة الإمام برهان الدين إبراهيم اللقاني المالكي، وهذه المنظومة شروح عدة منها شرح الإمام الباجوري فشرح الإمام كل المنظومة وكان في شرحه يتطرق لبعض المصلحات فيبين معناها في اللغة ويذكر الإعراب فيستخدم المعاجم وكتب النحو، ثم يفصل البيت بحسب الموضوع إذا كان البيت يتطرق إلى أكثر من موضوع، يذكر الشيخ المسائل المختلف فيها بجميع أقوالها وينسب القول إلى قائله، فيذكر قول الجهمية وقول المعتزلة وقول الخوارج وقول السلف وقول

الأشاعرة الذي هو قوله، وبعد أن يطر المسألة ويرد على المخالفين بالأدلة القرآنية والأحاديث النبوية يرجح في بعض المسائل.

الفصل الثالث: منهجية الامام السالمي في الترجيح وترجيحاته العقدية مقارنة بكتاب جوهرة التوحيد للباजوري.

وينقسم إلى مبحثين:

المبحث الأول: منهجية الامام السالمي في الترجيح.

المبحث الثاني: ترجيحات الامام السالمي العقدية مع المقارنة.

المبحث الأول: منهجية الامام السالمي في الترجيح:

المطلب الأول: ملامح عامة لمنهج الترجيح عند الامام السالمي:

لم يكن الشيخ السالمي طريقة واحدة في الترجيح بل هناك مجموعة من طرق الترجيح أجملها لكم:

الملح الأول: ذكر المسألة ثم عرض الترجيح وذلك في مسألة مقام الزكاة "وأما مقام الزكاة بنو هاشم وبنو المطلب عندنا معاشر الشافعية، وبنو هاشم فقط عند السادة المالكية كالحنابلة ، وخصه الحنفية خمسا آل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل العباس وآل الحارث. وأقول والأول هو المذهب"¹

الملح الثاني: ذكر الترجيح مع مخالفه لبعض علماء الإباضية وذلك في مسألة نبوه طائفة من النساء وهي مريم وآسية وامرأة فرعون وحواء وأم موسى وهاجر وسارة وشاهد ذلك "والقول نبوة طائفة من النساء وهي مريم وآسية وامرأة فرعون وحواء وأم موسى واسمها "يوحاند" بالذال المعجمة وهاجر وسارة فهو مرجوح وإن صرح به في المعالم والقواعد وغيرها من كتب أصحابنا إذ لا دليل عليهم وما ذكر فيها من الأدلة فهي ظنية"²

الملح الثالث: ذكر الترجيح في معرض مناقشة الأدلة وفي معرض الرد وشاهد ذلك مسألة خصوصية الرسول عن النبي حين قال " فإن قيل علم مما تقدم أن الراجح خصوصية الرسول عن النبي فما وجه التعبير المصنف بالأعم مع قدرته على الأخص (أجيب) بأنه إنما عبر بذلك إشارة إلى الصلاة والسلام يستحقها بصفة النبوة كما يستحقها بصفة الرسالة"³ فنرى أن الشيخ دافع عن القول الذي رجحه ودفع الشبهة التي أثيرة حول القول.

¹ السالمي، المشارق، مرجع سابق ص42

² المرجع نفسه، ص37

³ المرجع نفسه، ص38

الملح الرابع: ذكر الخلاف ثم ذكر الترجيح وشاهد ذلك مسألة أفضلية الرسول صلى الله عليه وسلم على الأنبياء وذلك في قوله "واختلف في أفضليه عليهم وهل لما اختص به من المزايا التي لم توجد في غيره، أو لتفضيل الله له وهو الصحيح"¹

الملح الخامس: ذكر الترجيح دون ذكر الخلاف: وشاهد ذلك "والصحب أسم جمع لصاحب، ككرب وراكب وليس يجمع على الصحيح"²

وهذه المسألة ليست من المسائل العقيدة ولكن ذكرتها لأعداد مناهج وطرق الشيخ في الترجيح

الملح السادس: رجوع الشيخ عن اجتهاده مع التصريح بذلك وشاهد ذلك مسألة تحكيم العقل وذلك في قوله "وقد كنت أوان نظمي لهذه القصيدة لا أرى في هذا غير رأي دينك الإمامين فاقتفوت فيها أثرهما ثم بعدما استفرغت الوسع في استحصال هذه الحادثة لم أر إلا ما قدمت ذكره وهو موافقة الجمهور فوجب علي إيضاحه"³

الملح السابع: ذكر الترجيح موافقا قول عالم من العلماء وشاهد ذلك مسألة ما يسع جهله وذلك في قوله "والصحيح ما عليه الإمام أنه وافق القوانين الشرعية كان حجة وإلا فلا"⁴

الملح الثامن: ذكر الترجيح مع موافقة الجمهور ويظهر كثيرا في ترجيحات الشيخ ومثال ذلك "والمختار منع ذلك وهو المذهب"⁵

الملح التاسع: ترجيح الشيخ في النظم وذلك في قوله:

والخلف هل قد خلقا وهو الأصح أو يخلقان بعد ما الفنا اتضح⁶

¹ المرجع نفسه، ص 40

² المرجع نفسه، ص 60

³ المرجع نفسه، ص 70-71

⁴ المرجع نفسه، ص 175

⁵ المرجع نفسه، ص 230

⁶ المرجع نفسه، ص 362

الملح العاشر: التوقف فيما لم يظهر له وشاهد ذلك "لاستحالة حلول حسمين في مكان واحد فالتوقف أولى كما صرحنا"¹

الملح الحادي عشر: مخالفة الشيخ لترجيحه في النظم وشاهد ذلك: "هذا هو ما ظهر لي بعد ما نظمت هذه القصيدة ولا بأس به في مذهب أصحابنا"²

الملح الثاني عشر: موافقة الشيخ في ترجيحه لإباضية المغرب وشاهد ذلك في مسألة الوقوفات من غير وقوف الدين فاختر رأي الجمهور أهل المغرب وذلك في قوله "والمختار عندي وفقا لجمهور أهل المغرب عدم جوازها لما فيها من الرجوع عن اليقين إلى الشك"³

الملح الثالث عشر: مخالفة الشيخ لجمهور الإباضية مع التصريح وشاهد ذلك قوله "هذا ما ظهر لي ولم أرد بذلك خلافا لأصحابنا رحمهم الله"⁴

المطلب الثاني: ألفاظ الترجيح التي استخدمها الإمام السالمي:

إن ألفاظ الترجيح عند الإمام السالمي كثيرة متعددة وهذا يدل على الحصيلة اللغوية التي كانت عند الإمام، فلم يقتصر على لفظ واحد وأدى هذا إلى شد القاري وجذب انتباهه، فإن بعض الألفاظ تكررت وبعض الألفاظ أتممت مرة واحدة في الكتاب، وسأذكر اللفظ وأدلل عليه دليل واحدا.

1- لفظ "مرجوح" كقوله: "فهو مرجوح وإن صرح به في المعالم والقواعد"⁵

2- لفظ "الراجح" كقوله: "قد علم مما تقدم أن الراجح خصوصية الرسول عن النبي"⁶

3- لفظ "الصحيح" كقوله: "هو لما اختص به من المزايا التي لم توجد في غيره أو لتفضيل الله له وهو الصحيح"⁷

1 المرجع نفسه، ص 347

2 المرجع نفسه، ص 360

3 المرجع نفسه، ص 476

4 المرجع نفسه، ص 500

5 المرجع نفسه، ص 37

6 المرجع نفسه، ص 38

7 المرجع نفسه، ص 40

- 4- لفظ "المذهب الحق" كقوله: " لا يتم على المذهب الحق"¹
- 5- لفظ "المذهب" كقوله: "وأقول والأول هو المذهب"²
- 6- لفظ "الصحيح في مذهبنا" كقوله " وهو الصحيح في مذهبنا"³
- 7- لفظ "لم أر إلا..."، كقوله: " ثم بعدما استفرغت الوسع في استحصال هذه الحادثة لم أر إلا ما قدمت"⁴
- 8- لفظ "عندنا"، كقوله: "عندنا أنه خاص بما ثبت بالدليل القطعي"⁵
- 9- لفظ "أصحهما"، كقوله: "هل له أن يجتهد فيما يعلم أم لا حتى يعلم الجميع قولان أصحهما الأول"⁶
- 10- لفظ "عندي"، كقوله: "وعندي إذا بلغ ذلك حد التواتر حرم ضرورة"⁷
- 11- لفظ "الأصل"، كقوله: "والأصل فيه الأول"⁸
- 12- لفظ "أنسب"، كقوله: "وقيل" هو ترك الطمع والأول أنسب"⁹
- 13- لفظ "الظاهر"، كقوله: "وقيل إنه خوف مهابة وتعظيم والظاهر الأول"¹⁰

¹ المرجع نفسه، ص42

² المرجع نفسه، ص42

³ المرجع نفسه، ص50

⁴ المرجع نفسه، ص70

⁵ المرجع نفسه، ص72

⁶ المرجع نفسه، ص106

⁷ المرجع نفسه، ص175

⁸ المرجع نفسه، ص169

⁹ المرجع نفسه، ص169

¹⁰ المرجع نفسه، ص209

- 14- لفظ "مذهبنا"، كقوله: "وما قررناه هنا هو مذهبنا"¹.
- 15- لفظ "نعتقد وندين الله به"، كقوله: "فإن أدنى الأولياء لا يصدر عنه مثل هذا الأمر فما بالك به وهذا الذي نعتقد وندين الله به"²
- 16- لفظ "خلافاً لمن" كقوله: "كلهم أحرار خلافاً لمن قال بنبوّة عبد كلقمان"³
- 17- لفظ أولى وهو المذهب"، كقوله: "وذهب آخرون إلى أن الأخذ بالدليل الطبي أولى وهو المذهب"⁴
- 18- لفظ "ظهر لي"، كقوله: "هذا هو الذي ظهر لي بعدما نظمت هذه القصيدة"⁵
- 19- لفظ "هذا هو الجواب"، كقوله: "وهذا هو الجواب لأن أول والثاني وإن أمكنا فهما محتاجان إلى دليل"⁶
- 20- لفظ "الأصح"، كقوله: "أي القول بخلقهما هو الأصح لما في قصة آدم وحواء"⁷
- 21- لفظ "الواجب"، كقوله: "والواجب أنه لم يصح أنه ستطلب الأعراض أعياناً والقول في ذلك بلا دليل لحكم"⁸
- 22- لفظ "يظهر لي"، كقوله: "والذي يظهر لي إبقاء الأحاديث على أصلها من غير تعرض لردّها"⁹

¹ المرجع نفسه، ص 211

² المرجع نفسه، ص 292

³ المرجع نفسه، ص 304

⁴ المرجع نفسه، ص 343

⁵ المرجع نفسه، ص 360

⁶ المرجع نفسه، ص 363

⁷ المرجع نفسه، ص 364

⁸ المرجع نفسه، ص 370

⁹ المرجع نفسه، ص 373

- 23- لفظ "الصحيح عندنا"، كقوله: "وهذا المذهب هو الصحيح عندنا"¹
- 24- لفظ "المذهب المختار"، كقوله: " فحينئذ يلزمك أن تبرأ من المبطل على المذهب المختار "²
- 25- لفظ "أقول"، كقوله: "أقول وليس في الحديث دلالة على المطلوب"³
- 26- لفظ "الصحيح وبه أقول"، كقوله: "والصحيح الأول وبه أقول إلخ "⁴

¹ المرجع نفسه، ص 466

² المرجع نفسه، ص 469

³ المرجع نفسه، ص 499

⁴ المرجع نفسه، ص 519

المبحث الثاني: آراء الامام السالمي العقدية مع المقارنة

المطلب الأول: مسائل المقاصد الثالث: في جملة الحمدة.

المسألة الأولى: مسألة حكم نبوة النساء.

إن مسألة نبوة طائفة من النساء التي ذكرهن القرآن وهن (مريم وآسية امرأة فرعون وحواء وأم موسى واسمها "يوحانذ" وهاجر وسارة) هل هن تصدق عليهن النبوة أم لا؟ فأما الإمام السالمي فيرى بأن القول بنبوة طائفة من النساء هو قول مرجوح وذلك في قوله "والقول بنبوة طائفة من النساء وهي مريم وآسية امرأة فرعون وحواء وأم موسى واسمها "يوحانذ" بالذال المعجمة وهاجر وسارة فهو مرجوح وإن صرح به في المعالم والقواعد وغيرها من كتب أصحابنا، إذ لا دليل عليه وما ذكر فيها من الأدلة الظنية¹.

ويرى الامام الباجوري بنبوة مريم وآسية وحواء وأم موسى وهاجر وسارة وذلك في قوله "والقول بنبوة مريم وآسية وحواء وأم موسى وهاجر وسارة مرجوح"² ويتضح لنا من عرض الأدلة أن الشيخان لم يتفقا في هؤلاء النسوة وهن مريم وآسية وحواء وأم موسى وهاجر وسارة.

المسألة الثانية: مسألة خصوصية الرسول عن النبي.

النبي والرسول هم الأشخاص الذين اختارهم الله تعالى لهداية الناس إلى عبادة الله، ودعوتهم للأخلاق الراقية، وبند عبادة الأوثان واجتناب المحرمات، واختلف العلماء في الفرق الرسول والنبي فمنهم من يقول: "لا تفرقة بينهما فكل نبي رسول وكل رسول نبي"³ ومنهم من يقول: "بينهما فرق، فالمشهور أن النبي أعم من الرسول والرسول أخص منه فكل رسول نبي لا العكس"⁴ واختلفوا في خصوصية الرسول عن النبي فيرى الإمام السالمي خصوصية الرسول عن النبي وذلك في قوله "(فإن

¹ المرجع نفسه، ص 37

² الباجوري، شرح جوهرة التوحيد، مرجع سابق، ص 42

³ الخليلي، أحمد بن حمد، شرح غاية المراد، ط 1، (مسقط - سلطنة عمان - الكلمة الطيبة)، دج، ص 121-122

⁴ المرجع نفسه، ص 122

قيل: (قد علم مما تقدم أن الراجح خصوصية الرسول عن النبي فما وجه تعبير المصنف بالأعم مع قدرته على الأخص"¹

وكذلك يرى الإمام الباجوري خصوصية الرسول عن النبي وذلك في قوله "واقصر على ذكر الرسل مع أنه لا يلزم ختم الأخص الذين هم الرسل ختم الأعم الذين هم الأنبياء حملا على قول السعد من تساوي الرسول والنبي وإنما اختار التعبير بالرسل لأنه أمدح فإن الرسالة أشرف من النبوة لجمعها بين الحق والخلق"² وكذلك في قوله "والذي ذهب إليه المسلمون جميعا أن النبوة إنما هي خصوصية من الله تعالى"³ وخلاصة القول أن الإمامين يرون بخصوصية الرسول عن النبي.

المسألة الثالثة: أفضلية الرسول تمكن فيما تميز به الرسول عن غيره من المزايا أو التفضيل لله له.

أختلوا في مسألة أفضلية الرسول صلى الله عليه وسلم هل أفضلية بسبب المزايا التي لم توجد في غيره أو بسبب تفضيل الله له، ويرى الإمام السالمي أفضلية الرسول بسبب تفضيل الله له في قوله "واختلف في سبب أفضليته عليهم، هل هو لما اختص به من المزايا التي لم توجد في غيره أو لتفضيل الله له وهو الصحيح"⁴

وأما رأي الأشاعرة الذي يتمثل في رأي الإمام الباجوري أن أفضلية الرسول بسبب المزايا التي لم توجد في غيره وذلك في قوله "وأفضل الخلق: أي أفضل المخلوقات على العموم الشامل للعلوية منها والسفلية من البشر والجن والملك في الدنيا والآخرة في سائر خصال الخير وأوصاف الكمال وهو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم"⁵ ومن خلال سرد الأدلة يتضح لنا أن الشيخين اختلفا في مسألة أفضلية الرسول هل ميزة تميز عن غيره أم هو تفضيل من الله له فالإمام السالمي يرى أنها فضيلة من الله وأما الإمام الباجوري فيرى أنها بسبب المزايا التي لم تكن عند غيره.

¹ السالمي، المشارق، مرجع سابق، ص38

² الباجوري، شرح جوهرة التوحيد، مرجع سابق، ص48

³ المرجع نفسه، ص287

⁴ السالمي، المشارق، مرجع سابق ص40

⁵ الباجوري، شرح جوهرة التوحيد، مرجع سابق، ص290

المسألة الرابعة: مسألة دخول العاصي في مقام الدعاء.

إن مسألة دخول العاصي في مقام الدعاء، من المسائل الخطيرة التي تمس جانب العقيدة وجانب الولاية والبراءة، والعاصي هل هو من الذين يتولوا أو من الذين يتبرأ منه وعليه يبني الدعاء إن كان له أو عليه، فأما رأي الشيخ السالمي هو أن مقام الدعاء لا يدخل فيه العاصي فيكون الدعاء عليه وليس له وذلك في قوله "إن دخول العاصي تحت هذه الصفة في المقام لا يتم على المذهب الحق، فإن الله تعالى أوجب الدعاء عليه لا الدعاء له وتعليقه بأشدية احتياجه إلى الدعاء ليس بشيء لأنه في مقابلة النص قال تعالى أَلَمْ يَلْمِ يَٰمَعْصِمْ مَٰمِ يَٰمِ نَجَحًا (المجادلة:22)

الآية ولا ينشأ الدعاء بالخير الأخرى إلا عن محض مودة دينية ، وهي المشار إليها في الآية¹.

وأما رأي الإمام الباجوري فهو دخول العاصي في مقام الدعاء وذلك في قوله "والآل له معان باعتبار المقامات ففي الدعاء _ كما هنا _ كل مؤمن ولو عاصيا"²، ويتضح لنا من خلال سرد الأدلة اختلاف الشيخين في مسألة دخول العاصي في مقام الدعاء فالإمام السالمي لا يرى دخوله في المقام وأما الإمام الباجوري فيرى أنه يدخل فيه.

المسألة الخامسة: مسألة من يشملهم مقام الزكاة.

إن هذه المسألة متعلقة بالمسألة السابقة، وأصل المسألة في معني الآل حيث ذكر الشيخ السالمي في كتابة مشارق الأنوار قول الإمام الباجوري "واعلم أن الآل له معان باعتبار المقامات"³ فقد سبق ذكر مسألة مقام الدعاء، ونذكر الآن الأقوال في مسألة مقام الزكاة، فيرى الشيخ السالمي أن مقام الزكاة في بني هاشم وبني عبد المطلب، وكذلك الشافعية، أما المالكية والحنابلة فقالوا هي لبني هاشم فقط، وخصت الحنفية فقالوا هي خمسة بيوت آل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل العباس وآل الحارث، وذلك في قوله نقل عن الامام الباجوري "وأما مقام الزكاة بنو هاشم وبنو المطلب عندنا معاشر الشافعية،

¹ السالمي، المشارق، مرجع سابق ص42

² الباجوري، شرح جوهرة التوحيد، مرجع سابق، ص28

³ السالمي، المشارق، مرجع سابق ص41

وبنو هاشم فقط عند السادة المالكية كالحنابلة ، وخاصة الحنفية خمسا آل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل العباس وآل الحارث. وأقول والأول هو المذهب"¹

ومن هنا عرفنا قول الإمام الباجوري ورأيه، حيث يرى الإمام الباجوري أن مقام الزكاة بنو هاشم وبنو المطلب وذلك في قوله " وفي مقام الزكاة بنو هاشم وبنو المطلب عندنا معاشر الشافعية"² ومن خلال عرض الأدلة تبين لنا اتفاق الشيخين في هذه المسألة.

المطلب الثاني: مسائل الركن الأول (العلم وما يشتمل عليه)

المسألة الأولى: مسألة هل العقل حاكم عند وجود الشرع.

اختلف علماء المسلمين في أن أحكام الله في أفعال المكلفين هل يمكن للعقل أن يعرفها بنفسه، أو لا بد أن تكون بواسطة رسل الله، وفي ذلك أقوال عدة:

1- مذهب الأشاعرة

أتباع أبي الحسن الأشعري، وهو أنه لا يمكن للعقل أن يعرف حكم الله في أفعال المكلفين إلا بواسطة رسله وكتبه؛ لأن العقول تختلف اختلافا بينا في الأفعال، فبعض العقول يستحسن بعض الأفعال، وبعضها يستقبحها، بل عقل الشخص الواحد يختلف في الفعل الواحد، وكثيرا ما يغلب الهوى على العقل فكون التحسين أو التقبيح بناء على الهوى، فعلى هذا لا يمكن أن يقال: ما رآه العقل حسنا فهو حسن عند الله ومطلوب الله فاعله، ويثاب عليه من الله فاعله، وما رآه العقل قبيحا فهو قبيح عند الله ومطلوب الله تركه، ويعاقب من فعله وأساس هذا المذهب؛ أن الحسن من أفعال المكلفين هو ما دل الشارع على أنه حسن بإباحته، أو طلب فعله والتقبيح هو ما دل الشارع على أنه قبيح بطلبه تركه، فمقياس الحسن والقبح في هذا المذهب هو الشرع لا العقل، وهذا يتفق وما ذهب إليه بعض علماء الأخلاق من أن مقياس الخير والشر هو القانون، فما أوجبه القانون أو أباحه فهو خير، وما حظره فهو شر. وعلى هذا المذهب لا يكون الإنسان مكلفا من الله بفعل شيء، أو ترك شيء إلا إذا بلغته دعوة الرسول، وما شرعه الله ولا يثاب أحد على فعل شيء ولا يعاقب على ترك أو فعل،

¹ المرجع نفسه، ص42

² الباجوري ، شرح جوهرة التوحيد، مرجع سابق، ص28

إلا إذا علم من طريق رسل الله ما يجب عليه فعله وما يجب عليه تركه، فمن عاش في عزلة تامة بحيث لم تبلغه دعوة رسول، ولا شرعه فهو غير مكلف من الله بشيء ولا يستحق ثوابًا وعقابًا، وأهل الفترة وهم من عاشوا بعد موت رسول الله وقبل مبعث رسول غير مكلفين بشيء ولا يستحقون ثوابا ولا عقابا، ويؤيد المذهب قوله سبحانه: **ثُمَّ أَتَانَاهُ طَغْطَغًا** (الأنعام: 15).¹

-2- مذهب المعتزلة:

أتباع واصل بن عطاء وهو أنه يمكن أن يعرف حكم الله في أفعال المكلفين بنفسه من غير وساطة رسله وكتبه؛ لأن كل فعل من أفعال المكلفين فيه صفات وما يترتب عليه من نفع أو ضرر أن يحكم بأنه حسن أو قبيح، وحكم الله سبحانه على الأفعال هو على حسب ما تدركه العقول من نفعها أو ضررها، فهو سبحانه يطالب المكلفين بفعل ما فيه نفعهم حسب إدراك عقولهم، ويترك ما فيه ضررهم إدراك عقولهم، فما رآه العقل حسنا فهو مطلوب الله ويثاب من الله فاعله، وما رآه العقل فييحا حب فهو مطلوب الله وتركه ويعاقب من الله فاعله وأساس هذا المذهب أن الحسن من الأفعال ما رآه العقل حسنا لما فيه من نفع، والقبيح من الأفعال ما رآه العقل قبيحا لما فيه من الضرر، وأن أحكام الله في أفعال المكلفين هي على وفق ما ندركه عقولهم فيها من حسن أو قبح، وهذا المذهب يتفق، وما ذهب إليه أكثر علماء الأخلاق من أن مقياس الخير والشر هو ما يدرك في الفعل من نفع أو ضرر الأكبر مجموعة من الناس يصل إليهم أثر الفعل، وعلى هذا المذهب فمن لم تبلغهم دعوة الرسل، ولا شرائعهم فهم مكلفون من الله يفعل ما يهديهم عقلهم إلى أنه حسن ويثابون من الله على فعله، ويترك ما يهديهم عقلهم إلى أنه قبيح ويعاقبون على فعله، وأصحاب هذا المذهب يؤيدونه بأنه لا يستطيع عاقل أن ينكر أن كل فعل فيه، خواص، وله آثار تجعله حسنا أو قبيحا. ومن الذي لا يدرك بعقله أن الشكر على النعمة والصدق والوفاء والأمانة كل منها حسن، وأن ضد كل منها فييح، ولا يستطيع عاقل أن ينكر أن الله ما شرع أحكامه في أفعال المكلفين إلا بناء على ما فيها من تنفع أو ضرر، ويقولون: إن من بلغتهم شرائع الله مكلفون من الله بما تقضي به هذه الشرائع من الله على فعله

¹ خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر، دار القلم، ط8، ص97

وأصحاب هذا المذهب يؤيدونه بأنه لا يستطيع عاقل أن ينكر أن كل فعل فيه خواص، وله آثار تجعله حسناً أو قبيحاً. ومن الذي لا يدرك بعقله أن الشكر على النعمة والصدق والوفاء والأمانة كل منها حسن، وأن ضد كل منها قبيح، ولا يستطيع عاقل أن ينكر أن الله ما شرع أحكامه في أفعال المكلفين إلا بناء على ما تنفع أو ضرر، ويقولون: إن من بلغتهم شرائع الله مكلفون من الله بما تقضي به هذه الشرائع ومن فيها من لم تبلغهم شرائع الله مكلفون من الله بما تحديهم إليه عقوبتهم، فعليهم أن يفعلوا ما تستحسنه عقولهم، وأن يتركوا ما تستقبحه عقولهم.¹

-3- مذهب الماتريدية

أتباع أبي منصور الماتريدي، وهذا المذهب وسط معتدل وهو الراجح في رأيي، وخلاصته أن أفعال المكلفين فيها خواص ولها آثار تقتضي حسنها أو قبحها، وأن العقل بناء على هذه الخواص والآثار يستطيع الحكم بأن هذا الفعل حسن وهذا الفعل قبيح، وما رآه العقل السليم حسناً فهو حسن، وما رآه العقل السليم قبيحاً فهو قبيح، ولكن لا يلزم أن تكون أحكام الله في أفعال المكلفين على وفق ما تدركه عقولنا فيها من حسن أو قبح لأن العقول مهما نضجت قد تخطئ؛ ولأن بعض الأفعال مهما تشبهت فيه العقول فلا تلازم بين أحكام الله وما تدركه العقول، وعلى هذا لا سبيل إلى معرفة حكم الله إلا بواسطة رسله، فهؤلاء وافقوا المعتزلة في أن حسن الأفعال، وقبحها مما تدركه العقول بناء على ما تدركه من نفعها أو ضررها، وخالفوهم في أن حكم الله لا بد أن يكون على وفق حكم العقل، وفي أن ما أدرك العقل حسنه هو مطلوب الله فعله، وما أدرك العقل قبحه فهو مطلوب الله تركه، ووافقوا الأشاعرة في أنه لا يعرف حكم الله إلا بواسطة رسله وكتبه وخالفوهم في أن الحسن والقبح للأفعال شرعيان لا عقليان. وفي أن الفعل لا يكون حسناً إلا بطلب الله فعله، ولا يكون قبيحاً إلا بطلب الله تركه؛ لأن هذا ظاهر البطلان، فإن أمهات الفضائل يدرك العقل حسنها لما فيها. نفع، وأمهات الرذائل يدرك العقل قبحها لما فيها من ضرر ولو لم يرد هذا شرع. وهذا الخلاف لا يترتب عليه أثر إلا بالنسبة لمن لم تبلغهم شرائع الرسل، وأما من بلغتهم شرائع الرسل، فمقياس الحسن والقبح للأفعال

¹ مرجع سابق، ص 98

بالنسبة لهم ما ورد في شريعتهم لا ما تدركه عقولهم بالاتفاق. فما أمر به الشارع فهو حسين ومطلوب فعله ويثاب فاعله وما نهي عنه الشارع فهو قبيح ومطلوب تركه ويعاقب فاعله.¹

كان الشيخ السالمي يرى ما يراه الامامان ابن بركة والكدمي ثم بعد ذلك استفرع جهده ووافق الجمهور في مسألة أن العقل لا حكم له في شيء من الوجوب الشرعي وذلك في قوله: "إن الامام أبي سعيد رضي الله تعالى عنه أوجب على من قامت عليه الحجة وجوب فرض الصلاة ولم يجد من يعبر له كيفيتها أن يؤديها على ما حسن في عقله، وأن الامام ابن بركة أوجب على صاحب الجزيرة الذي لم يبلغه شرع أن يترك ما قبح في العقل فعله كذب الحيوانات مثلاً فإنها حيوان مثله، والفرق بين قول هؤلاء الجماعة وأولئك المعتزلة أن المعتزلة يحكمون العقل ويجعلونه قاضياً على الشرع بمعنى أنهم يقولون أنه لا يرد الشر بما يخالف العقل أصلاً فهو أي الشرع إما مؤكداً أو مبيناً كما مر من قولهم، وهؤلاء الجماعة يجعلون العقل حاكماً عند عدم ورود الشرع ويجوزون أن يرد الشرع بخلافه ما ورد بما يخالف العقل وأجبروا المصير للشرع، هذا ولقد كنت أوان نظمي لهذه القصيدة لا أري في هذا الرأي ذينك الامامين، فافتفت فيها أثرهما ثم بعدما استفرغت الوسع في استحصال هذه الحادثة لم أر إلا ما قدمت ذكره وهو موافقة الجمهور فوجب على إيضاحه وسيأتي لهذا المقام تنمة إن شاء الله تعالى".²

وبما أن الإمام الباجوري من المدرسة الأشعرية فإنه يري أن العقل ليس حاكماً وإنما الشرع هو الحاكم ونستنبط هذا من قوله "والذي لم تبلغه الدعوة ليس بمكلف ذلك بأن نشأ في شاطئ جبل على الأصح خلافاً لم قال (بأنه مكلف) لوجود العقل الكافي لوجوب المعرفة عندهم، وإن لم تبلغه الدعوة"³ وكذلك في قوله "وجب عليه أن يعرف : المقصود أن المعرفة وجبت بالشرع لا بالعقل

¹ مرجع سابق، ص 99

² السالمي، المشارق، مرجع سابق ص 70-71

³ الباجوري، شرح جوهرة التوحيد، مرجع سابق، ص 44

وهذا مذهب الأشاعرة¹ وبعد أن عرضنا الأقوال نرى اتفاق الشيخين في أن العقل لا حكم له في شيء من الوجوب الشرعي.

المسألة الثانية: مسألة من أوصل إليه عبارة فيها الحق وفهمها قبل الوقت ونسيها هل يكون معذورا.

ويري الشيخ السالمي أن من وصلت إليه عبارة فيها الحق وفهمها قبل الوقت فنسيها كان معذورا بنسيانها لأنها وردت إليه فتكون غير حجة عليه وذلك في قوله "فإذا أدى إليه السماع أن عليه الله فرضا في وقت كذا أو خطر بباله ذلك وعرف معناه، وجب عليه على الأول طلبه إجماعا، وعلى الثاني عند الإمامين ومن شايعهما وكان عليه حجة جميع من عبر له الحق في ذلك، ولو مشركا ولو صبيا أو سمعه من طائر أو وجده منقوشا في الحجر، ففهم العبارة في جميع ذلك، لأن الحق يقوم بنفسه من غير نظر إلى ما جاء به ولقوله صلى الله عليه وسلم: (اقبل الحق ممن جاءك به بعيدا كان أو قريبا، ورد الباطل على من جاءك به بغیضا كان أو حبيبا) هذا كله إذا فهم تلك العبارة في وقت الأداء أو فهمها قبل الوقت فلم ينسها إلى أن دخل الوقت فإذا نسيها كان معذورا بنسيانها لأنها وردت إليه والحال أنها غير حجة عليه².

وأما رأي الإمام الباجوري فلم أجده في كتابة شرح جوهرة التوحيد، ولعل هذا يرجع إلى عدم تعمق الشيخ في هذه المسائل وعدم تفصيله لهذه المسائل.

المسألة الثالثة: مسألة ترك الفرض المؤقت بالاجتزاء بالوصية.

إن ترك الفرض الذي افترضه الله تعالى على عبادة من أكبر الكبائر، ومن أعظم العظائم، كيف وقد توعده الله تعالى تاركه الفرض بجهنم وبالعذاب الشديد والخلود في نار جهنم في مواضع عديدة من القرآن، لكن هل يجوز للمكلف أن يترك بعض الفروض مثل الحج والزكاة وجعلها وصية بعد موته، أن رأي الامام السالمي أن الذي يعتقد ترك الحج والزكاة مجتزئا بالوصية في آخر حياته فهو هالك وذلك

¹ الباجوري، شرح جوهرة التوحيد، مرجع سابق، ص 47

² السالمي، المشارق، مرجع سابق ص 138-139

في قوله "فأما من اعتقد تركهما مجتزئاً بالوصية في بآخر عمره فهو هالك عندنا"¹. ولم أجد قولاً للإمام الباجوري.

المسألة الرابعة: مسألة خبر التواتر في حرمة لحم الخنزير هل يوجب العلم.

رأي الشيخ السالمي أنه إذا بلغ خبر الخبر بحرمة لحم الخنزير حرم اللحم لأن التواتر يوجب العلم وذلك في قوله "وعندي إذا بلغ ذلك حد التواتر حرم ضرورة لأن التواتر يوجب العلم ضرورة"² ولم أجد قولاً للإمام الباجوري.

المسألة الخامسة: مسألة في أصل المستحل.

مسألة جهل ضلالة المصّر:

مذاهب العلماء أ- أنه لا يسع جهل ضلالته أي مستحلاً كان أو كان محرماً.

ب- أنه يسع جهل ضلالته مطلقاً

ج- أنه يسع جهل ضلالة المصّر المحرم ولا يسع جهل ضلالة المستحل هذا كله إذا لم

يعلم الحكم في المصّر ولم يكن المصّر مصراً على حدث في الجملة أو في تفسيرها الاعتقادي عند بعض وسيأتي الكلام على المصّر على حدث فيهما وأن لا يكون مشاهد المصّر متولياً له على إصراره وأن لا يبرأ ممن برى منه على ذلك، وأن لا يقف عنهم إذا برئوا منه بدين أو رأي فإن كان منه أحد هذه الخصال فهو هالك ولا يسعه جهل ضلالته مطلقاً، وعند الشيخ السالمي الأصل في المستحل دائناً بحلال ما حرم الله تعالى واستعمال تغليباً حتى إذا كان دائناً بحرام ما أحل الله³ ولم أجد قولاً للإمام الباجوري.

¹ السالمي، المشارق، مرجع سابق ص 149

² المرجع نفسه، ص 157

³ المرجع نفسه، ص 169

المسألة السادسة: مسألة هل خبر الواحد يوجب العلم أو العمل.

في المسألة عدة أقوال ذكرها الشيخ:

أ- أن الخبر الواحد يوجب العمل ولا يوجب العلم.

ب- أنه كما يوجب العمل يوجب العلم.

ج- أنه لا يوجب شيئاً لا علماً ولا عملاً.

وكان رأي الإمام السلمي أن خبر الواحد يوجب العمل ولا يوجب العلم في قوله "وهذا هو المذهب"¹ ولم أجد قولاً للإمام الباجوري.

المسألة السابعة: مسألة هل إيقاع شيء في القلب يعتبر حجة أم لا.

ورأي الإمام السلمي وهو إيقاع شيء في القلب يثلج الصدر يخص به الله تعالى بعض اصفيائه إذا وافق قوانين الشريعة.² ونص على ترجيحه في قوله "والصحيح ما عليه الإمام أنه وافق القوانين الشرعية كان حجة وإلا فلا"³ ولم أجد هذه المسألة في كتاب الباجوري.

المطلب الثالث: الركن الثاني: في بيان الجملة وتفسيرها وما يشتمل عليه.

المسألة الأولى: مسألة حكم الشاك في شرك المحدث.

اختلفوا في حكم الشاك إن أحدث في الجملة شيئاً من الأحداث المذكورة بعد اجتماع على أن الحدث شرك: أ- فذهب قوم منهم صاحب القواعد، وصاحب العقيدة إلى أن الشاك في شرك المحدث مشرك وكذلك الشاك في الشاك إلى يوم القيامة.

ب- وذهب آخرون منهم الإمام رضوان الله عليه من أهل المشرق إلى أنه ليس بمشرك وإنما هو كافر كفر نعمه وعليه معول أصحابنا من أهل المشرق.

¹ المرجع نفسه، ص 174

² المرجع نفسه، ص 175

³ المرجع نفسه، ص 175

ويرى الإمام السالمي القول الثاني فقال "حتى أن الامام نقل الإجماع وعليه وهو الصحيح فيما عندنا"¹ ولم أجد رأي للإمام الباجوري.

المسألة الثانية: مسألة التلفظ بالجملة بغير كلام العربي.

يرى الإمام السالمي أنه يجزي التلفظ بالجملة بغير الكلام العربي وذلك في قوله: "ولمشتري الإقرار في صحة الإيمان عند الله تعالى أقوال فيما إذا تلفظ بالجملة بغير الكلام العربي هل يجزيه ذلك التلفظ ويكون به مومنا مسلما عند الله تعالى وعند الخلق أولا والصحيح أنه يجزيه"²

ويرى الإمام الباجوري أنه لو أتى بالشهادتين بالعجمية صح إسلامه وذلك في قوله: "ولو أتى بالشهادتين بالعجمية صح إسلامه وإن أحسن العربية"³ ومن خلال الأدلة يتضح لي أن الإمامان اتفقا في هذه المسألة.

المسألة الثالثة: مسألة تقديم الشهادة برسالة محمد صلى الله عليه وسلم على الشهادة بالوحدانية.

وكان رأي الشيخ السالمي في هذه المسألة أنه من قدم لفظ الشهادة محمد على شهادة الوحدانية فإنه يجزيه وذلك في قول الإمام السالمي "وكذلك إذا قدم الشهادة برسالة محمد صلى الله عليه وسلم على شهادة الوحدانية ذهب بعضهم إلى أنه يجزيه ذلك ويكون به مؤمن مسلما عند الله وعند العباد وذهب آخرون إلى أنه لا يجزيه والصحيح الأول"⁴ ويظهر من كلام الشيخ أنه يقول لا بد من عدم التقديم ونستخلص ذلك من قوله: "ولا بد من التقريب بين الشهادتين، والموالات، ولا يشترط الإتيان بحرف العطف"⁵ ولم أجد قولاً للإمام الباجوري.

¹ المرجع نفسه، ص 186

² المرجع نفسه، ص 191

³ الباجوري، التحفة، مرجع سابق، ص 54

⁴ السالمي، المشارق، مرجع سابق، ص 191

⁵ الباجوري، شرح جوهرة التوحيد، مرجع سابق، ص 70

المسألة الرابعة: مسألة ما يكفي من التلفظ ليحكم عليه بالتوحيد

يرى الامام السالمي أنه يكفي في التلفظ بحمد رسول الله فيحكم له بالتوحيد ولو لم يعرف أبوه أو جده أو معرفة أنه قرشي عربي وذلك في قوله " وصحيح أنه إذا قال محمد رسول الله يحكم له بالتوحيد لأنه الظاهر من دعوته صلى الله عليه وسلم للخلق"¹

أما الإمام الباجوري فيرى أنه لو اكتفى بقول الله واحد ومحمد رسول لكفاه وذلك في قوله " (ولا يتعين القول بأشهد بل يكتفي بل ما يدل على الإيمان) فلو قال: الله واحد ومحمد رسول لكفى"² ومن خلال استقرار الأدلة يتضح لنا اتفاق الإمامين في الاكتفاء في لفظ الشهادتين ولكن اختلفا في الصيغة فالإمام السالمي اكتفى بلفظ محمد رسول الله والإمام الباجوري لم يكتفي فألزم التوحيد الله وذلك في صيغة الله واحد ومحمد رسول.

المسألة الخامسة: مسألة خطور الجملة في البال هل يجب عليه إثبات اعتقاده.

وتفصيل المسألة أنهم اختلفوا فيمن أقر بالجملة وأداها كما وجبت عليه، ثم ذكرت معه خطرت بباله هل عليه أن يثبت اعتقاده الأول حذراً من أن يزعمه مزعزع، وحرصاً على رسوخ الاعتقاد القلب، ورغبة في ثواب الله على ذلك، أو لا يجب عليه ما لم يحدث ينقض الاعتقاد الأول قولان: القول الأول عدم الوجوب لأنه مسلم باق على إسلامه، وما ذكر من التعليل غير كاف لثبوت الوجوب، واشغال الذمة بعد براءتها وإنما هو تعليل يوجب الثواب لفاعله فتظهر منه الندبية لقائله، فإن فعله كان مثاباً عليه وإن تركه لم يعاقب على تركه والقول الثاني أنها واجبة عليه، ويرى الشيخ السالمي القول الأول وذلك في قوله " أصحابهما عدم الوجوب لأنه مسلم باق على إسلامه"³

ورأي الشيخ الباجوري في هذه المسألة أن من اخترمته المنية قبل النطق من غير تراخ فهو مؤمن ودليل ذلك قوله: " الأخرس لا يطالب بالنطق كمن اخترمته المنية قبل النطق به من غير تراخي فهو

¹ السالمي، المشارق، مرجع سابق ص192

² الباجوري، شرح جوهرة التوحيد، ص70

³ السالمي، المشارق، مرجع سابق، ص194

مؤمن"¹ فاخترام المنية الإنسان قبل النطق بالشهادتين بل كانت الشهادتين عبارة عن خواطر في القلب فهنا تثبت اعتقاده بها ، ويتضح لي أن الإمامين قد اتفقا.

المسألة السادسة: مسألة الحكم على الأطفال المشركين يوم القيامة.

إن في المسألة أقول عدة وهي: أ- قيل إن حشرتهم على تلاشي كالبهائم

ب- وقيل هم في النار مع آبائهم لكنها مبردة عليهم

ج- وقيل يصيرون ثوابا لأهل الجنة كالولدان

د- وقيل إنهم في الجنة مثابون منعمون كأطفال المؤمنين.

وكان رأي الشيخ السالمي أنهم في الجنة مثابون منعمون كأطفال المؤمنين وذلك في قوله " وقيل وهو المذهب إنهم في الجنة مثابون منعمون كأطفال المؤمنين"².

وأما رأي الأمام الباجوري فيرى أنهم في الجنة وذلك في قوله: "وأولاد المشركين في الجنة على الصحيح"³ ومن خلال سوق الأدلة يتضح لي اتفاق العالمان في هذه المسألة.

المسألة السابعة: مسألة حقيقة التفويض.

واختلف في المقصود بالتفويض:

أ- فقيل هو ترك اختيار مافيه الخطر إلى اختيار المدبر العالم بالمصلحة الخلق.

ب- وقيل هو ترك الطمع.

¹ الباجوري، التحفة، مرجع سابق، ص54

² السالمي، المشارق، مرجع سابق ص196

³ الباجوري، شرح جوهرة التوحيد، مرجع سابق، ص416-417

وختار الإمام السالمي التعريف والمقصود الأول وذلك في قوله "(وأما) التفويض هو ترك اختيار مافيه الخطر إلى اختيار المدبر العالم بالمصلحة الخلق، وقيل هو ترك الطمع والأول هو أنسب"¹ ولم أجد قولاً للباجوري.

المسألة الثامنة: مسألة خوف الأنبياء هل هو خوف شفقة وعقوبة أو خوف مهابة وتعظيم.

ويظهر عند الإمام أن خوف الأنبياء هو خوف شفقة وعقوبة لا خوف مهابة وتعظيم، وذلك في قوله "واختلف في خوف الأنبياء فقل إن خوف شفقة وعقوبة وقيل إنه خوف مهابة وتعظيم وظاهر الأول"² ولم يتطرق الإمام الباجوري إلى هذه المسألة.

المسألة الثامنة: مسألة الصفات والأسماء التي لم يطلق عليها إذن ولا منع وإطلاقها على الله سبحانه وتعالى.

مسألة الأسماء والصفات هل هي توقيفية أو غير توقيفية ويرى الأمام السالمي أن المختار فيما لم يطلق عليه إذن ولا منع من الصفات والأسماء منع على إطلاقها على الله وذلك في قوله "واختلفوا حيث لا إذن ولا منع والمختار منع ذلك وهو مذهب الجمهور"³.

أما الإمام الباجوري فيرى أن المختار فيما لم يطلق عليه إذن ولا منع من الصفات والأسماء منع إطلاقها على الله وذلك في قوله "والحاصل أن علماء الإسلام اتفقوا على جواز إطلاق الأسماء والصفات على الباري عز وجل إذ ورد بها الإذن من الشارع وعلى امتناعه إذا ورد المنع منه واختلفوا حيث لا إذن ولا منع والمختار منع ذلك وهو المذهب"⁴.

ومن خلال استقراء الرأيين يتضح لي اتفاق العالمين الجليلين في هذه المسألة.

¹ السالمي، المشارق، مرجع سابق ص 209

² المرجع نفسه، ص 211

³ السالمي، المشارق، مرجع سابق ص 230

⁴ الباجوري، شرح جوهرة التوحيد، مرجع سابق، ص 147

المسألة التاسعة: مسألة صفات الله الذاتية هل هي عين الذات أو معان زائدة.

إن مسألة صفات الذات لله تعالى هل هي صفات زائدة عن ذات الله، أم هي صفات في ذاته العلية ويرى الإمام السالمي أن صفات الله الذاتية هي عين الذاتية وذلك في قوله "وهو أن صفاته تعالى الذاتية عين ذاته أي مدلول صفاته الذاتية هي ذاته العلية ليس غيره عز وجل، لأنها لو كانت غيره للزم إما أن تكون موجودة بعده وهو باطل لاستلزامه أن يكون الله حادثاً تعالى عن ذلك، وإما أن تكون موجودة بعده وهو باطل أيضاً لاستلزامه أن تكون الذات تعالى قبل وجود تلك الصفات غير متصف بالكمالات فيلزم اتصافها بالنقص، وإما أن تكون مقارنة له في الوجود وهو باطل أيضاً لاستلزامه تعدد القدماء والقول بتعدد القدماء كفر وبه كفر النصارى وأيضاً فعلى تسليم أن تكون صفاته الذاتية غير ذاته يلزم أن يكون الرب تعالى محتاجاً إلى ذلك الغير ناقصاً بدونه تعالى الله عن ذلك. وما قررناه هنا هو مذهبنا"¹.

وما استنتجته من كلام الباجوري فيتضح لي أنه يرى أن صفات الله الذاتية هي عين ذاته وذلك في قوله "إذ أن الوجود عين الموجود، فهو ليس زائداً على الذات"² ومن خلال نظري في رأيي الشيخين أرى اتفاقهما في هذه المسألة.

المسألة العاشرة: مسألة صحة الحديث الذي استدل به على الرؤية.

إن رؤية الله من المسائل التي تكلم بها علماء الكلام، وخاض العلماء فيها كثير، حتى وصل البعض إلى تكفير البعض، وإحلال البعض دم البعض، وكل فرقة تستند إلى دليل من القرآن أو من السنة، ومن الأدلة التي يستندون إليها حديث أبو هريرة، لكن رأي الشيخ السالمي في الحديث الذي استدلوا به على رؤية الله تعالى هو حديث موضوع وذلك في قوله "فالحديث إما موضوع وهو الظاهر"³، وأما الإمام الباجوري فيرى بصحة الحديث الذي استدلوا به على الرؤية وذلك في قوله: "ومع ذلك يصح أن

¹ السالمي، المشارق، مرجع سابق ص 234

² الباجوري، شرح جوهرة التوحيد، مرجع سابق ص 132

³ السالمي، المشارق، مرجع سابق ص 260

ينكشف لعبادة انكشاف القمر ليلة البدر كما ورد في صحيح الأحاديث¹ وكما يتضح لنا من خلال الأدلة من أن الشيخين لم يتفقا في صحة الحديث.

المسألة الحادي عشر: مسألة وصف الخبر بالصدق هل بمطابقة الاعتقاد أو بالواقع.

وكان نظر الشيخ السالمي أن الخبر لا يوصف بالصدق بنفس مطابقة الاعتقاد دون الواقع وذلك في قوله "إن خبر لا يوصف بالصدق بنفس مطابقة الاعتقاد دون الواقع كما هو مذهبنا ومذهب الأشاعرة"² وذكر الإمام السالمي قول الباجوري في هذه المسألة فقال: "قال الباجوري ولو بحسب اعتقادهم كما في قول صلى الله عليه وسلم: "كل ذلك لم يكن"³ لما قال له ذو اليدين اقصر الصلاة أم نسيت يا رسول الله حين سلم من الركعتين"⁴ ومن خلال هذا العرض يتضح لي اختلاف الشيخين في المسألة.

المسألة الثاني عشر: مسألة عصمة الأنبياء من الكبائر وخسيس الصغار.

إن الكبائر والصغائر من الذنوب لا تليق بمبلغ الدعوة سواء كانوا قبل الابتعاث أم بعد، فأما قبل الابتعاث فإن ناس سيأخذونها عليهم ثلثة ونقيصة وأما بعد الابتعاث فإن الله عصمهم من الكبائر والصغائر، وكان رأي الإمام السالمي أن الأنبياء معصومون بعد النبوة من الكبائر مطلقا ومن خسيس الصغائر أيضا وذلك في قوله "والمذهب أنهم معصومون بعد النبوة من الكبائر مطلقا ومن خسيس الصغائر أيضا"⁵.

وأما رأي الإمام الباجوري فإن الأنبياء معصومون من المعصية سواء كانت كبيرة وخسيصة وذلك في قوله "أي اعتقد عصمة الباري لكل واحد من الأنبياء والملائكة واجبة، فلا تنفك، ولا تقبل الانتفاء

¹ الباجوري، شرح جوهرة التوحيد، مرجع سابق، د. ج ص 247

² السالمي، المشارق، مرجع سابق ص 290

³ رواه البخاري في كتاب الصلاة (88) ورواه أبو الدرداء في الصلاة (189)

⁴ السالمي، المشارق، مرجع سابق ص 290

⁵ المرجع نفسه، ص 296

مجال¹ وكذلك في قوله: " فتكون الأمانة على هذا في حفظ ظواهرهم وبواطنهم عليهم الصلاة السلام من التلبس بمنهي عنه ولو نهي كراهة أو خلاف الأولى"² وينقل الشيخ عن الصوفية في قولهم: " وأما قبل النبوة فالتحقيق الذي عليه أهل الله من الصوفية الكرام أنهم معصومون أيضا من الكبائر والصغائر عمدا"³ ويتضح لنا من خلال الغوص في الأدلة أن الإمامين اتفقا على عصمة الانبياء من الكبائر والصغائر.

المسألة الثالث عشر: مسألة ثبوت نبوة المملوك أو لا.

المملوك هو العبد فهل يصح أن يبعث الله عبدا؟ وإن كان لا يصح فما شأن لقمان؟ إن العبودية في الرحل تعتبر نقيصة، ولذلك لم يبعث الله نبي ولا رسولا عبدا، أما بالنسبة للقمان فأكثر الأقوال أنه عبد صالح، ويرى الشيخ السالمي بعدم نبوة المملوك وذلك في قوله " وعدد الأنبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا، كلهم أحرار خلافا لمن قال بنبوة عبد كلقمان فإنه نوبي ، لأنا نقول إن ثبت أنه نوبي لم يثبت أنه مملوك هذا مع الخلاف في ثبوت نبوته"⁴.

ويري الإمام الباجوري أن المملوك مختلف في نبوته والذي وقع فيه الخلاف لقمان وذلك في قوله: " وأما المختلف في نبوتهم فثلاثة: ذو القرنين، والعزير، ولقمان"⁵ ويتضح لي من خلال رأي الإمام الباجوري أنه يوافق الإمام السالمي في عدم نبوة المملوك.

المسألة الرابعة عشر: مسألة فيمن تكون النبوة هل للبدو أو لأهل القرى.

إن مسألة النبوة هل تكون للبدو أو لأهل القرى؟ من المسائل التي يمكن للإنسان أن يتصورها عقلا فكيف يكون نبيا من البدو؟ ومن طبيعة البدو أنهم يتنقلون من مكان إلى مكان ولا يستقرون في مكان واحد، فالنبي البدوي فكيف يتسنى له أن يدعو الناس إلى الله وهو يتنقل من بقعة إلى بقعة،

¹ الباجوري، شرح جوهرة التوحيد، مرجع سابق، ص 303

² المرجع نفسه، ص 274

³ المرجع نفسه، ص 275

⁴ السالمي، المشارق، مرجع سابق ص 304

⁵ باجوري، شرح جوهرة التوحيد، مرجع سابق، ص 67

ونستطيع أن نستلهم من هذه آية طائفة أئمة بين يدي نجتد (الإسراء: 93) أن لا بد للنبي أن يكون له بيتا ومكانا يستقر فيه، وكان قول الإمام في هذه المسألة أن نبوة لا تكون إلا في أهل القرى وذلك في قوله " وكلهم من أهل القرى خلافا لم قال بنبوة من لم يكن منها"¹.

ونستطيع أن نستخلص يرى الإمام الباجوري أن النبوة خصوصية يختصها الله على عبادة فليس للإنسان أية إرادة في أن يجعلها من نصيبة ولم يفرق الإمام بين الأنبياء فلم يجعلهم بدوا وأهل قرى ونرى ذلك في قوله: " فالذي ذهب إليه المسلمون جميعا أن النبوة إنما هي خصوصية من الله تعالى ولا يبلغ العبد أن يكتسبها"²، ولا أستطيع أن أقول أن الشيخين توافقا لأن الإمام الباجوري لم يذكر المسألة نصا لأنه اعتبر النبوة عبارة عن خصوصية يختصها المولى عز وجل لعباده.

مسألة الخامسة عشر: مسألة حقيقة هاروت وماروت.

ويرجح الإمام السالمي أن هاروت وماروت ملكان وذلك في قوله " وهذا أولى مما قيل أنهما رجلان صالحان شبا بالملكين"³ ولم يذكر الإمام الباجوري رأيه في حقيقة هاروت وماروت.

المسألة السادسة عشر: مسألة هل العصمة لجميع الملائكة أم لبعضهم.

ومسألة عصمة الملائكة هل هي لكل الملائكة أم لبعضهم، الراجح عند الشيخ السالمي هو أن عصمة الملائكة ثابتة لجميع أشخاصهم وذلك في قوله "فليس دليل قاطع على ثبوت العصمة لجميع أشخاصهم حتى يكفر من خالفه لكن الراجح أن العلوم مستغرق لأفراده حتى يخص ولا مخصص هنا"⁴.

ووافق الإمام الباجوري الإمام السالمي في هذه المسألة، وذلك في قوله: " قال: حتم أيها المكلف عصمة الباري لهم، أي اعتقد أن عصمة الباري لكل واحد من الأنبياء والملائكة واجبة، فلا تنفك، ولا تقبل الانتفاء بحال"⁵.

¹ السالمي، المشارق، مرجع سابق ص 304

² الباجوري، شرح جوهرة التوحيد، مرجع سابق، ص 287

³ السالمي، المشارق، مرجع سابق ص 316

⁴ المرجع نفسه، ص 317

⁵ الباجوري، شرح جوهرة التوحيد، مرجع سابق، ص 303

المسألة السابعة عشر: مسألة الوعيد هل يكون للخير أو لما فيه شر.

إن الوعد والوعيد يطلقان على ما فيه الخير والشر يقال وعدته بكذا وأوعدته بكذا، يرى الشيخ السالمي أن الوعيد على ما فيه شر وذلك في قوله "والوعيد على ما فيه الشر كذا في المختار وهو المراد هنا"¹ والمراد هنا يقصد الآيات.

ويظهر من كلام الشيخ الباجوري أن الوعيد يكون في الشر وذلك في قوله: "وأما الوعيد فلا بد من تحققه بالكافرين قطعاً"² وأيضاً قوله: "وأما عصاة المؤمنين فيجوز أن يعفر الله لهم ويجوز أن يعذبهم ويدخلهم النار، إلا أنه يقطع بإنفاذ الوعيد في بعض المؤمنين لورود الإخبار بذلك"³ ومن خلال الأدلة نستخلص اتفاق الشيخين.

المسألة الثامنة عشر: مسألة هل يعتقد المكلف أن كل حي ميت إلا الله أم أن اعتقاده أن كل عاقل ميت يكفيه.

يرى الإمام السالمي في هذه المسألة أن يجب على المكلف أن يعتقد أن كل حي ميت إلا الله وذلك في قول مبيناً أقول "إنه يجب على المكلف أن يعتقد أن حي ميت إلا الله وقيل يكفيه أن يعتقد أن كل عاقل يموت والأول أصح لقوله تعالى "أَنِّي خَشِيتُ" (الأنبياء: 35) والبهائم ذوات أنفس"⁴.

ولم يتطرق الإمام الباجوري إلى هذه المسألة بحد ذاتها ولكن يظهر لي أنه يقول أن كل حي ميت إلى الله وذلك في قوله: "وواجب إيماننا بالموت: أي يجب تصديق بعموم فناء الكل"⁵ ومن خلال الأدلة يظهر لي اتفاق العالمين.

المسألة التاسعة عشر: مسألة هل فناء أولاد المشركين علي الانقلاب أو على التلاشي.

¹ السالمي، المشارق، مرجع سابق ص 342

² الباجوري، شرح جوهرة التوحيد، مرجع سابق، ص 214

³ المرجع نفسه، ص 214

⁴ السالمي، المشارق، مرجع سابق ص 342

⁵ الباجوري، شرح جوهرة التوحيد، مرجع سابق، ص 349

ورجح الشيخ السالمي أن أولاد المشركين فنائهم على الانقلاب وذلك في قوله " فمنهم من ذهب إلى أن فنائهم على الانقلاب وهو المذهب ومنهم من ذهب إلى أن فنائهم على التلاشي كسائر الحيوانات والحق الأول لقوله تعالى **أُتِيَ بَرْبِزِيمٌ** (التكوير: 9) " ¹ .

كذلك يظهر من قول الإمام الباجوري أنهم على الانقلاب وذلك في قوله: " والصبي ليس بمكلف، فمن مات قبل البلوغ فهو ناج ولو من أولاد الكفار، ولا يعاقب على كفر غيره " ² وظهر لي اتفاق العالمين في هذه المسألة.

المسألة العشرون: مسألة هل فناء الاجسام إعدامها بالكلية أو تفريق أجزائها.

يرى الشيخ السالمي أن فناء الأجسام إعدامها بالكلية لا تفريق أجزائها فقط وذلك في قوله " ولقد تقدم بأن المذهب أن فناء الأجسام هو إعدامها بالكلية لا تفريق أجزائها فقط " ³

ويرى الإمام الباجوري فيما يظهر لي أنه يوافق قول السبكي أن الأجسام تتفرق أجزائها وذلك في قوله: " اختار الإمام السبكي في تفسيره من هذا الاختلاف القول ببقائها الذي عهد سابقا، لأنه متفق على بقاءها بعد الموت لسؤالها في القبر وتنعيمها أو تعذيبها فيه " ⁴ وكذلك في قوله: " ومعنى "هالك" في الآية قابل للهلاك " ⁵ ومن خلال استقراء الأدلة يتبين لي اختلاف الإمامين في هذه المسألة.

المسألة الحادي والعشرون: مسألة اطلاع على الرسول على ما أبهم عليه قبل موته.

¹ السالمي، المشارق، مرجع سابق ص 343

² الباجوري، شرح جوهرة التوحيد، مرجع سابق، ص 44

³ السالمي، المشارق، مرجع سابق، ص 344

⁴ الباجوري، شرح جوهرة التوحيد، مرجع سابق، ص 354

⁵ المرجع نفسه، ص 356

الراجح عند الشيخ السالمي أن الرسول لم يمّت إلا وقد أطلعه الله على ما أبهم عليه من أمر الروح وغيرها وذلك في قوله "والصحيح أنه لم يمّت صلى الله عليه وسلم إلا وقد أطلعه الله على ما أبهم عليه"¹.

وكذلك يرى الإمام الباجوري أن النبي لم يمّت إلا وأطلعه الله على ما أبهم عليه وذلك في قوله: "ولم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا حتى أطلعه الله تعالى على جميع ما أبهمه عنه من الروح وغيرها مما يمكن علم البشر به"²، ومن خلال الأدلة يتضح لي اتفاق العالمين في المسألة.

مسألة الثاني والعشرون: مسألة حال الروح عند قطع جزء من جسم الإنسان.

يرى الشيخ السالمي أن التوقف في هذه المسألة أولى في حال إذا قطع عضو من جسم الإنسان فما يكون حال الروح وذلك في قوله "فالأول ظاهر البطلان لأننا نشاهد أن العضو المقطوع من البدن لم يبدل غيره مكانه وأما الثاني فباطل أيضا لاستحالة حلول جسمين في مكان واحد فالتوقف أولى كما صرحنا"³.

لم يخض الإمام الباجوري في الكلام عن الروح كثيرا، وبين أن الجسد لا يتكون من روحين وسرد بعض أقوال المفسرين وأراءهم في قضية الروح وكان رأيه أن لا يخوض في قضية الروح وذلك في قوله: "وما ذكر من عدم الخوض في الروح هو المختار، فتمسك عن بيان حقيقتها"⁴، وأرى أن الشيخين اتفقا في هذه مسألة.

المسألة الثالثة والعشرون : مسألة حقيقة الرزق هل هو ما ساقه الله إلينا لنتنفع به سواء بملكنا أو بغير ملكنا أو هو ما يملك لا ما ينتفع به مطلقا.

¹ السالمي، المشارق، مرجع سابق، ص 346

² الباجوري، شرح جوهرة التوحيد، مرجع سابق، ص 357

³ السالمي، المشارق، مرجع سابق، ص 347

⁴ الباجوري، شرح جوهرة التوحيد، مرجع سابق، ص 357

يرى الإمام السلمي أن مذهبنا ومذهب الجمهور الأشاعرة أن الرزق ما ساقه الله إلينا لنتنفع به سواء كان بملكنا أو بملك غيرنا وذلك في قوله "هذا مذهبنا ومذهب الأشاعرة ويدل عليه ما في الخبر مرفوعا عن ابن مسعود¹ "أن روح القدس نفث في روعي لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فتقوا الله وأكملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء الرزق أن يطلبه بمعصية الله تعالى لا ينال ما عند الله إلا بطاعته" ويدل عليه قول الله تعالى **لَا تُؤْخَذُ بِمَا لَصَّيْمُ يَدَ الْأَيْمَنِ وَلَا لِيَا لِي الْأَيْمَنِ** (العنكبوت: 60) **لَا يَمَسُّهُ إِلَّا أَلَمٌ لَّيْ لِي مَحْمُومٌ** (هود: 6)².

وهذا ما ذكره الإمام الباجوري وهو أن الرزق ما ساقه الله إلى المخلوقات فتتفع به بالفعل وذلك في قوله: "أي الشيء ال مرزوق -عند أهل السنة- هو ما ساقه الله إلى المخلوقات فتتفع به بالفعل"³ ويتضح لنا من خلال الأدلة ومن خلال قول الإمام السلمي توافق المدرستين الإباضية والأشعرية ولكن الإمام الباجوري لم يفصل في المسألة كما فصل الإمام السلمي.

المسألة الرابعة والعشرون: مسألة حقيقة المحاسبة هل هو مخلوق من خلق الله لذلك وجعل له القدرة على محاسبة الخلق كلهم من جن وإنس أو يخلق لهم صوت يسمعونهم يكلمهم به فيسألهم عن أعمالهم فيحاسبون على حسب نوع الحساب منهم اليسر ومنهم العسير.

ويرى الشيخ السلمي أن الله يخلق لهم أصواتا يسمعونها لكي يحاسبهم وذلك في قوله: "هذا هو الذي ظهر لي بعدما نظمت هذه القصيدة ولا بأس به على مذهب أصحابنا فإنهم إنما يفسرون الحساب بالتبيين فقط فرارا عن التشبيه ولا تشبيه في هذا"⁴.

وأما قول الإمام الباجوري فإنه يرى أن مراد الحساب هو أن يكلمهم في شأن أعمالهم وكيفية مالها من الثواب وما عليها من عقاب فيسمعهم كلامه القديم وذلك في قوله: "المراد به أن يكلمهم في شأن أعمالهم وكيفية مالها من الثواب وما عليها من العقاب فيسمعهم كلامه القديم"⁵ ويذكر الشيخ كلام

¹ رواه أبو نعيم والطبراني عن أبي أمامة والبخاري عن حذيفة.

² السلمي، المشارق، مرجع سابق ص 351

³ الباجوري، شرح جوهرة التوحيد، مرجع سابق، ص 441

⁴ السلمي، المشارق، مرجع سابق، ص 360

⁵ الباجوري، شرح جوهرة التوحيد، مرجع سابق، ص 378

يفصل فيه عن الحساب فيقول: "ولا يشتغل سبحانه محاسبة أحد عن أحد بل يحاسب الناس جميعا معا حتى أن كل أحد يرى أنه محاسب وحده وكيفية الحساب مختلفة، فمنهم اليسير والعسير، والسر والجهر والتوبيخ والفضل والعدل وحكمته في إظهار التفاوت المراتب في الكمال"¹ ومن خلال الأدلة يتضح اتفاق العالمين في محاسبة الله الناس بالكلام لكن يرى الإمام السالمي بخلق الكلام المحاسبة وأما الباجوري فيرى أنه يسمعهم الكلام القديم.

المسألة الخامسة والعشرون: مسألة هل المشركون يحاسبون أو يدخلون النار بلا حساب.

ظهر للشيخ السالمي بعدما نظم القصيدة أن المشركين يحاسبوا وذلك من خلال قوله: "فبنيت النظم على ما هنالك ثم ظهر لي بعد ذلك خلافه بظاهر قول الله تعالى: **ثُمَّ أَتَانَهُمْ بِهَبَاتٍ تَتَخَبَّطُهُمُ فِي السَّيْلِ وَهَبْتَ لَهَا كُفَّاتٍ** **حَجْمَ خَاجِمٍ** (التغابن: 7) فهذا صريح بأن منكري البعث ييؤن بأعمالهم وقوله تعالى **ثُمَّ أَتَانَهُمْ بِهَبَاتٍ** **حَجْمَ خَاجِمٍ** (الصفافات: 24)"².

ويرى الإمام الباجوري أن بعض الكافرين يدخلوا النار بلا حساب وذلك في قوله: "ومن كان من الكافرين -أدنى إلى الغضب- أدخل النار بلا حساب"³ ويظهر من الأدلة اختلاف العالمين في مسألة الحساب.

مسألة السادسة والعشرون: مسألة هل الجنة والنار في حقيقتهم قابلتان للفناء.

ويرى الشيخ السالمي أن ذات الجنة والنار قابل للفناء على حقيقتهم ولكن رفع الفناء عنهما بفعل عارض عرض عليه من خارج لا يدفع عنه الإمكان الذاتي وذلك من خلال قوله: "وأقول وهذا هو الجواب"⁴.

¹ المرجع نفسه، ص 379

² السالمي، المشارق، مرجع سابق، ص 361

³ الباجوري، شرح جوهرة التوحيد، مرجع سابق، ص 376

⁴ السالمي، المشارق، مرجع سابق، ص 363

ويذكر الإمام الباجوري أن نعيم الجنة وعذاب النار لها أول وآخر فكل منهما باق لكن شرعا لا عقلا وذلك في قوله: "والمخلوقات لها أول ولها آخر ما عدا نعيم الجنة وعذاب النار، فلهما أول وليس لهما آخر، فكل منهما باقي، لكن شرعا لا عقلا، الآن العقل يجوز عدمهما"¹ ويتضح من خلال الدليلين اتفاق العالمين.

المسألة السابعة والعشرون: مسألة خلق الجنة والنار.

يرى الشيخ السالمي أن القول بخلق الجنة والنار الآن هو الأصح لما في قصة آدم وحواء وذلك في قوله "القول يخلقهما الآن هو الأصح لما في قصة آدم وحواء"².

ويرى الإمام الباجوري أن الجنة والنار أوجدهما الله تعالى فيما مضى وهما موجودتان الآن وذلك في قوله: "النار التي هي دار العذاب ثابتة بالكتاب والسنة واتفاق العلماء الأمة أوجدهما الله تعالى فيما مضى كالجنة التي هي دار الثواب فالنار حق كالجنة وهما موجودتان الآن"³ ومن خلال الأدلة يتضح لي اتفاق العالمين.

المسألة الثامنة والعشرون: مسألة الخوض في مكان الجنة والنار.

ويرى الإمام السالمي الوقوف والكف عن الخوض في مكان الجنة والنار وهو الأولى عنده وذلك في قوله: "ورأى السعد التوقف وحققه شارح الرائية وهو الحق كما في النظم"⁴

¹ الباجوري، شرح جوهرة التوحيد، مرجع سابق، ص 376

² السالمي، المشارق، مرجع سابق، ص 364

³ الباجوري، شرح جوهرة التوحيد، مرجع سابق، ص 413

⁴ السالمي، المشارق، مرجع سابق، ص 365

ويرى الإمام الباجوري التوقف عن الخوض في مكان الجنة والنار ولكن الشيخ سرد بعض الأقوال لمكانهما وذلك في قوله: " ولم يرد نص صريح في تعيين مكانهما كما في شرح المقاصد، إلا أن الكثيرين على أن الجنة فوق السماوات السبع وتحت العرش وأن النار تحت الأرضين السبع، والحق تفويض علم ذلك إلى اللطيف الخبير"¹ ومن خلال الأدلة تبين لي أن الإمامين متفقان على عدم الخوض في مكان الجنة ونار.

المسألة التاسعة والعشرون: مسألة هل الأعمال الموزونة أعراض أم أجسام أم غير ذلك.

يرى الشيخ السالمي أن الواجب أنه لا يصح أن تقلب الأعراض أجساما وذلك كما في قوله: والواجب أنه لم يصح أنه ستقلب الأعراض أعيانا والقول في ذلك بلا دليل تحكم"².

ويرى الإمام الباجوري أن الأعمال عبارة عن أجسام توزن واستخلصت هذا من كلام الشيخ في حديثه عن الميزان وذلك في قوله: " والميزان: هو ميزان واحد على الأرجح له قبضة وعمود وكفتان"³ وفصل الشيخ عن كتلة الحسنة والسيئة في الميزان وذلك في قوله: " واختلف بالمراد من الثقل والخفة فقليل: على صورته في الدنيا، وقيل: على عكس صورته في الدنيا فالثقل يصعد والخفيف ينزل"⁴ وهذا يدل على قوله بأن الأعمال عبارة عن أجسام توزن ومن هنا يظهر لي اختلاف الشيخين.

المسألة الثلاثون: مسألة صحة الأحاديث التي استدل بها على الصراط.

ويرى الإمام السالمي أن إبقاء أحاديث الصراط على أصلها من غير تعرض لها أو على روايتها من غير قطع بكفر من خالفه فيها فمن صدقها فقد أحسن الظن بالراوي وذلك في قوله " والذي يظهر لي

¹ الباجوري، شرح جوهرة التوحيد، مرجع سابق، ص 413

² السالمي، المشارق، مرجع سابق، ص 370

³ الباجوري، شرح جوهرة التوحيد، مرجع سابق، ص 400

⁴ المرجع نفسه، ص 400 - 401

من إبقاء الأحاديث على أصلها من غير تعريض لردّها على راويها وتفويض أمره إلى الله فمن صدقها من غير قطع بفكر من خالفه فقد أحسن ظنه بالراوي ولا بأس عليه إن شاء الله¹.

ويرى الإمام الباجوري أن الأحاديث صحيحة فهو يروي عن العز بن عبد السلام والشيخ القرافي قولهم بأن الأحاديث صحيحة وذلك في قوله: "قالوا: على فرض صحة ذلك فهو محمول على غير ظاهره"² ويظهر لي من خلال الدليلين اتفاق العالمين إلا أن الإمام السالمي جعل الأحاديث على أصلها فلا يحكم بكفر من خالفه فيها ومن صدقها فقد أحسن الظن بالراوي وأما الباجوري فيرى أنّها صحيحة.

المسألة الواحد والثلاثون: مسألة في الفرقة التي تقول بأن أهل النيران جميعاً مشركهم وفاسقهم ينقطع عنهم التعذيب.

ظهر للشيخ السالمي في أمر هذه الفرقة أنهم مشركون وذلك لأن تأويلهم ليس بالتأويل القوي حتى يرفع عنهم حكم الشرك³.

ويرى الإمام الباجوري أم المؤمنين مشركهم وفاسقهم وعاصيهم يكونون في الطبقة العليا من جهنم فيعذبوا بقدر ذنوبهم ثم تكون تلك الطبقة خراباً وذلك في قوله: "وطبقات النار السبع: أعلاها جهنم وهي لمن يعذب على قدر ذنبه من المؤمنين، وتصير خراباً بخروجهم منها"⁴ ومن خلال الأدلة اتضح لي اختلاف الشيخين.

المسألة الثاني والثلاثون: مسألة حكم الذين يقولون دار الخلود فانية وأهلها.

ويرى الإمام السالمي أن الذي يقول دار الخلود فانية وأهلها حكم عليه الشيخ في المنظومة بالفسق وفي الشرح تراجع عن وصفهم بالفسق إلى الشرك وذلك في قوله "هذا بيان حكم أهل القول بأن الجنة والنار يفتيان بعد دخول أهل كل فيها ويفني أهلها فيبقى الله وحده فحكم هؤلاء أنهم فاسقون

¹ السالمي، المشارق، مرجع سابق، ص 373

² الباجوري، شرح جوهرة التوحيد، مرجع سابق، ص 406

³ السالمي، المشارق، مرجع سابق، ص 402

⁴ الباجوري، تحفة المريد، مرجع سابق، ص 201

لتأويلهم نحو قوله **ثُمَّ أَتَىٰ لِي مَا مِمَّنْ** (القصص: 88) وتأويلهم الخلود بالمكث الطويل مثلاً وتأويلهم الأبد بالمبالغة في طول المكث مثلاً (ثم ظهر لي) بعد ذلك أنهم مشركون لأن شبهتهم هذه لا ترتفع عنهم حكم الشرك لأن تأويلهم يقبل لإبطاله تلك القواطع¹.

ويرى الإمام الباجوري بكفر من قال بفناء دار الخلود وذلك في قوله: "دارا الخلود: أي إن الجنة والنار دارا بقاء مؤبد، وقد كفر الجهمية القائلين بفنائهما وفناء أهلها لمخالفتهم الكتاب والسنة"² ومن خلال الأدلة يتبين لي اتفاق الشيخين فالسالمي يقول بأنهم مشركون أما الباجوري فيرى أنهم كافرون.

المطلب الرابع: الركن الثالث: الولاية والبراءة:

المسألة الأولى: مسألة ارتكاب المتولى ولاية حقيقية ما يوجب الشرك فهل يعامل عاملة المسلمين أو يعامل معاملة المشركين.

يرى الشيخ السالمي بأن المتولى ولاية حقيقة لو فعل ما يوجب الشرك فإنه بعد موته يعامل معاملة المسلمين ويدفن ويورث وذلك في قوله: "وعندي فيه خلاف ذلك فإنه متى ما فارقت روحه الدنيا لزمتنا القطع أنه مات على توبة مقبولة، وإن لم نطلع عليها لأن الله لا يغفر أن يشرك به وقد أخبرنا أن هذا من أهل الجنة فبضم كل من الخبرين إلى الآخر يحصل القطع بأنه مات على توبة من شركه وإذا قطعنا بذلك لزمتنا تنزيله منزلة المسلمين فتجب الصلاة عليه ويجوز ميراثه لورثته المسلمين ودفنه في مقابر المسلمين"³ ولم أجد قولاً للإمام الباجوري.

المسألة الثانية: مسألة الموافقة بالقول قبل معرفة العمل في الولاية.

ورجح الشيخ السالمي من موجبات الولاية الموافقة في القول والعمل واختلفوا في الموافقة بالقول قبل المعرفة بالعمل فالشيخ يرى بأنه يوجب الولاية ولو لم يعرف العمل وذلك في قوله "والأول أصح لقوله

¹ السالمي، المشارق، مرجع سابق، ص 402

² الباجوري، شرح جوهرة التوحيد، مرجع سابق، ص 416

³ السالمي، المشارق، مرجع سابق، ص 445

تعالى اللَّهُ لَمْ يَلَمْ لِي مَجَّحٌ إِلَى قَوْلِهِ ^١ "أَنْ تَرْزُئُمْ نُنَّ" وَلَمْ أَجِدْ قَوْلًا لِلْإِمَامِ
الْبَاجُورِيِّ.

المسألة الثالثة: مسألة وجوب الولاية بخبر الواحد.

يرى الإمام السالمي وجوب والولاية بخبر الواحد وهو الصحيح وذلك في قوله "ألا ترى أن بعض أصحابنا
قال بوجوبها بخبر الواحد وهو الصحيح كما سيأتي إن شاء الله" ^٢ ولم أجِدْ لِلْإِمَامِ الْبَاجُورِيِّ قَوْلًا.

المسألة الرابعة: مسألة ترك الفرض وارتكاب الكبيرة هل هما سواء.

يظهر للشيخ السالمي أن ترك الفرض وارتكاب الكبيرة هما سواء وذلك في قوله "وظاهر أن ترك الفرض
بلا عذر وارتكاب الكبيرة هما سواء لأن الكل كبيرة" ^٣.

وذكر الإمام الباجوري جملة من الكبائر ولم يحصرها وقال إن الكبائر ليست منحصرة وذكر إمارات
الكبائر ومنها إيجاب الحد، والإيعاد لها بالعقاب ووصف فاعلها بالفسق واللعن، ويتضح لي أن الإمام
يقول أن ترك الفرض والإتيان بالكبيرة هما سواء لأن ترك الصلاة يكفر تاركها ويتحقق أحد إمارات
الكبيرة وذلك في قوله: "ولست الكبائر منحصرة في عدد وهي كل ذنب كبر كبرا يصح معه أن يطلق
عنه اسم كبيرة ولها إمارات منها إيجاب الحد والإيعاد عليها ووصف فاعلها بالفسق، واللعن، وأكبرها
الشرك بالله تعالى، ثم قتل النفس المحرم قتلها، وأما الزنا واللواط وعقوق الوالدين والسحر والقذف
والفرار من الزحف وأكل الربا فمن الكبائر" ^٤ ويقول "وكل ما خرج عن حد الكبيرة وضابطها فهو
صغيرة" ^٥ ويتبين لي من خلال الدليلين اتفاق العالمين.

المسألة الخامسة: مسألة إذا أحدث الولي حدثا لله به حق وللعباد به حق كذلك.

^١ السالمي، المشارق، مرجع سابق ص 448

^٢ المرجع نفسه، ص 455

^٣ المرجع نفسه، ص 465

^٤ الباجوري، شرح جوهرة التوحيد، مرجع سابق، ص 448

^٥ المرجع نفسه، ص 448

يرى الإمام السالمي ما رآه الإمام علي موسى بن علي واختاره أبو سعيد الكدومي وهو ابقاؤه على ولايته ما دام محتملاً أني يكون فعله حقاً لأن ولايته تثبت بيقين ولا يزيل اليقين إلا بيقين مثله وذلك في قوله "المذهب الأول للإمام علي موسى بن علي واختاره أبو سعيد رضي الله عنه و هو ابقاؤه على ولايته ما دام محتملاً أني يكون فعله حقاً لأن ولايته تثبت بيقين ولا يزيل اليقين إلا بيقين مثله وهذا هو المذهب وهو الصحيح عندنا"¹.

ويرى الإمام الباجوري أن لا يخلع الإمام ولو ارتكب المعاصي إلا إذا أمر بالكفر وذلك في قوله: "أي بغير هذا الكفر لا يجوز خلع لا جهراً ولا سراً. وإذا ارتكب المعاصي من غير استحلال لها لا يخلع"² ويتبين لي من خلال الدليلين، اختلاف العالمين إذ أن الإمام السالمي يرى أن الولي محدث إن ارتكب المعاصي، بينما لا يرى الإمام الباجوري ذلك.

المسألة السادسة: مسألة اختلاف الوليين في الدين مع احتمال أن يكون أحدهما محقاً والآخر مبطلاً.

ويرى الشيخ السالمي أن هذه المسألة تتعلق بالوليين إذا اختلفا في الدين، وكانا غير وليين لك فيما تقدم فأنت في سلامة منهما ولكن إذا كان المحق منهما عالماً فيقيم عليك ببطلان الذي خالفه فعلى هذا عند الشيخ السالمي أنك تبرأ من المبطل وذلك في قوله: "فحينئذ يلزمك أن تبرأ من المبطل على المذهب المختار"³ ولم أجد للإمام الباجوري قولاً.

المسألة السابعة: مسألة حجة العالم الواحد فيما يسع جهله من الدين.

¹ السالمي، المشارق، مرجع سابق ص 466

² الباجوري، شرح جوهرة التوحيد، مرجع سابق، ص 468

³ السالمي، المشارق، مرجع سابق، ص 469

ويرى الشيخ السالمي أن المذهب المختار أن العالم الواحد حجة فيما يسع جهله من الدين وذلك في قوله: "هذا كله على المذهب المختار من أن العالم الواحد حجة فيما جهله من الدين"¹ ولم أجد قولاً للباجوري.

المسألة الثامنة: مسألة حكم الوقوفات ما عدا وقف الدين.

ويرى الشيخ السالمي ما يراه الجمهور أهل المغرب من عدم جواز الوقوفات إلا وقف الدين لما فيها من الرجوع عن اليقين إلى الشك ومن العلم إلى الجهل وذلك في قوله: "فهذه الوقوفات كلها مختلف فيه ما عدا الأول، والمختار عندي وفقاً لجمهور أهل المغرب عدم جوازها لما فيها من الرجوع عن اليقين إلى الشك ومن العلم إلى الجهل"²، لم أجد للإمام الباجوري قولاً في هذه المسألة، ولعل هذه المسألة ذكرت في جانب الفقه من باب الوقف.

المسألة التاسعة: مسألة حكم الصبيان من ناحية الولاية والبراءة.

يرى الشيخ السالمي أن جميع الصبيان في الولاية كما هو المذهب المختار وذلك في قوله: "جميع الصبيان في الولاية كما هو المذهب المختار"³، لم أجد قولاً للإمام الباجوري.

المسألة العاشرة: مسألة ارتكاب الولي للذنوب الصغير.

ويرى الشيخ أن الولي إذا ارتكب الذنب الصغير فالصحيح عند الشيخ أنه باقى على حكم ولايته وذلك من خلال قوله "اختلف العلماء في حكم الولي إن ارتكب الذنب الصغير على ثلاثة مذاهب (المذهب الأول) وهو الصحيح أنه باقى على حكم ولايته لأن الله قد عفا عن الصغير من الذنوب لمن اجتنب الكبائر، ولا شك أن المعفو عنه مؤمن وكل مؤمن ولي"⁴، لم أجد قولاً للإمام الباجوري.

المسألة الحادية عشر: مسألة صحة الحديث الذي استدل به بالبراءة من القاذف.

¹ المرجع نفسه، ص 469

² السالمي، المشارق، مرجع سابق ص 476

³ المرجع نفسه، ص 477

⁴ المرجع نفسه، ص 490

ويرى الإمام السالمي أن صحة الحديث الذي أستدل به بالبراءة من القاذف ليس فيه دلالة على المطلوب وهو الحديث الذي استدل به في البراءة من قاذف العبد وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد يوم القيامة حدا إلا أن يكون كما قال" وذلك في قول الشيخ: "وأقول وليس في الحديث دلالة على المطلوب لقوله وهو بريء مما قال وقوله إلا أن يكون كما قال، فالوعيد في الحديث متوجه على الإفك في المملوك لا على قذفه"¹ لم يفصل الأشاعرة في مسألة الولاية والبراءة مثل ما فصل الإباضية ولذلك لا نرى أن الإمام الباحوري يذكر مثل هذه المسائل.

المسألة الثانية عشر: مسألة البراءة من قاذف الصبي.

ويرى الشيخ أنه لا تحل البراءة من قاذف الصبي خلافا للجمهور وذلك في قوله: "وأقول لا تحل البراءة من قاذفه لأن الصبي غير مكلف بشيء من الأحكام الشرعية، فلم يكن قاذفه راميا له بكبيرة في حقه لأنه لو ارتكب الكبائر كلها مثلا ما كان ارتكابه ذلك في حقه فسقا، فكيف يفسق من قال أنه ارتكب كذا، وهذا التعليل كما ترى شامل للصبي المتولي وغير المتولي، فإنه وإن كان المتولي له حرمة فوق ما لغيره فلا تبلغ به حرمة إلى تكفير من قذفه وتفسيقه، لأن التضليل لا يكون إلا بقطعي، ولا قطعي هنا، هذا ما ظهر لي ولم أرد بذلك خلافا لأصحابنا رحمهم الله"²، لم يذكر الإمام الباحوري هذه المسألة في كتابه.

المطلب الخامس: الركن الرابع: في التوبة وأحكامها:

¹ السالمي، المشارق، مرجع سابق ص 499-500

² المرجع نفسه، ص 500

المسألة الأولى: مسألة توبة العاجز عن العود.

ويرى الشيخ السالمي أن توبة العاجز عن العود صحيحة وذلك في قوله: "وبهذا علم أن توبة العاجز عن العود صحيحة"¹ ويظهر لي من كلام الشيخ أنه تصح توبة العاجز عن العود لأنه تحدث عن عودة الذنب التائب منه فقال لا يعود ذنبه الذي تاب منه، فإذا من باب أولى أن تصح توبة العاجز وذلك في قوله "لا تنتقض التوبة الشرعية إن عاد التائب للحال الذي كان عليها من التلبس بالذنب، فلا يعود ذنبه الذي تاب منه بعوده إلى مثله"² ولم أجد قولاً للإمام الباجوري.

المسألة الثانية : مسألة حكم العزم على كفر النعمة.

ويرى الإمام السالمي العزم على كفر النعمة فسق على الصحيح عند الشيخ وذلك من خلال قوله: "وقد عرفت مما مر أن الكفر نوعان كفر نعمة وكفر شرك فالعزم على كفر النعمة فسق على الصحيح"³.

ويرأى الإمام الباجوري أن صاحب المعصية والذنوب لا يحكم عليه بالكفر وذلك في قوله: "فلا نكفر نحن معاصر أهل السنة أحداً من المؤمنين بارتكاب الذنب صغيراً كان أو كبيراً؛ عالماً كان مرتكبه أو جاهلاً إلا أن يكون الذنب من المكفرات"⁴، ومن خلال الأدلة يتبين لي اختلاف الشيخين فشيخ السالمي يرى أنه فاسق بينما لا يرى الشيخ الباجوري أنه فاسق أو كافر.

المسألة الثالثة: مسألة حكم الهم بالسيئة.

¹ المرجع نفسه، ص 533

² الباجوري، شرح جوهرة التوحيد، مرجع سابق، ص 450

³ السالمي، المشارق، مرجع سابق، ص 547

⁴ الباجوري، شرح جوهرة التوحيد، مرجع سابق، ص 433

ويرى الإمام السالمي الأصح عند الشيخ أن الإنسان يكتب له الفعل وحده وأن المهم لا يكتب وذلك في قوله: "وأما المهم بالسيئة لا يكتب سيئة وينتظر فإن تركها الله كتبت حسنة وإن فعلها كتبت سيئة واحدة والأصح في معناه أنه يكتب عليه الفعل وحده وهو معنى قوله واحدة"¹.

وأما الباجوري فإنه يرى أن من صمم بفعل المعصية ولم يفعلها كتبت له حسنة لكنها غير مضاعفة وذلك في قوله: "وكذلك من إذا صمم على فعل المعصية ثم تركها فله حسنة من غير مضاعفة"² مما يتضح لي من الدليلين اتفاق الشيخين في عدم كتابة السيئة إذا لم يهمل بها.

المسألة الرابعة: مسألة المصّر على المعصية إذا فعل شيئاً من الطاعات ثم تاب هل يعطى ثواب تلك الطاعات.

اختلف العلماء في المصّر على المعصية إذا فعل شيئاً من الطاعات ثم تاب هل يعطى ثواب تلك الطاعة ففي المسألة مجموعة أقوال:

القول الأول: وهو لأبي عبد الله محمد بن محبوب واختاره أبي نهبان يعطى له ثواب وظاهر كلامهما عدم التفصيل بين المشترك والمنافق في الإصرار.

القول الثاني: قول لبشير وختاره الزاملي أنه إذا كان هذا المصّر حين فعله إياه مشركاً أو منافقاً مستدلاً بقوله تعالى **ثُمَّ أَتَاهُم مِّنْ رَّبِّهِمْ** (المائدة: 27)

ويرى الشيخ السالمي أن في هذه المسألة فيها تفصيل فإن كانت الطاعة من التي يشترط لصحتها الإسلام كالصلاة والصيام والحج ونحو ذلك من العبادات فلا يثاب عليها بعد توبته أما إن كانت من العبادات التي لا يشترط فيها الإسلام كإغاثة الملهوف ونصرة المظلوم وفك العاني وصللة الرحم وإقراء الضيف فإنه يثاب عليها بعد التوبة وذلك في قوله: "وعندي فيها تفصيل آخر هو الحق إن شاء الله تعالى، وهو ما إذا كانت تلك الطاعة التي فعلها المصّر مشروطاً في صحتها الإسلام كالصلاة والصيام والحج ونحو ذلك من العبادات، فلا يثاب عليها بعد التوبة إذا فعلها وهو مشرك، لأن الثواب ثمرة

¹ السالمي، المشارق، مرجع سابق، ص 548

² الباجوري، تحفة المرید، مرجع سابق، ص 191

الصحة والصحة مشروطة بالإسلام وما هنالك إسلام فلا صحة ولا ثواب ويثاب عليها إن فعلها وهو مصر غير مشرك لأنها تكون حينئذ صحيحة فيصح ترتب الثواب عليها"¹ ولم أجد قولاً للإمام الباجوري .

المسألة الخامسة: مسألة محو الحسنات السيئة.

ويرى الشيخ أن السيئة تمحو الحسنات إذا جاءت بعدها هو الرأي الصائب عنده لكن بشرطين وذلك في قوله: "أن السيئة تمحو الحسنات إذا جاءت بعدها هو المصيب لكن بشرطين أحدهما: أن تكون السيئة كبيرة لأن الصغائر مغفورة باجتناّب الكبائر، ثانيهما: أن يموت عليها لأنه إذا تاب منها رد إليه ثواب حسنته"² ولم أجد قولاً للإمام الباجوري.

¹ السالمي، المشارق، مرجع سابق، ص 560

² المرجع نفسه، ص 562

خاتمة

وفي نهاية هذا البحث البسيط، بعد التجول في كتابي مشارق الأنوار وشرح جوهرة التوحيد ومرورا على شخصية الإمام السالمي وشخصية الإمام الباجوري فهناك جم هائل من النتائج التي سنعرضها في هذه الخاتمة: إن الإمام السالمي كان من الأئمة المناضلين والمجاهدين في طلب العلم حيث خلف مجموعة من المؤلفات تقدر بثلاثة وأربعين مؤلفا في مدة لا تتجاوز الخمسين عاما وكان الإمام السالمي غيورا أشد الغيرة على الشباب المسلم وكان يريد منهم أن يكونوا في أسمى الغايات، ومن جهة كتاب مشارق الأنوار، والأصول و اللغة من نحو وصرف وبلاغة قام فيه بمناقشة آراء المعتزلة والأشاعرة والسلف والرد عليهم ودحض شبههم، ولا غرو إن قلنا بأن جل علماء عمان هم تلاميذ للإمام السالمي أو هما امتداد لمدرسته فلا نجد أحدا من العلماء المعاصرين إلا وجعل مؤلفات النور السالمي مطية يمتطي عليها ليصل إلى الإمام السالمي من الأئمة المجتهدين، ومن الذين كانت له يد في إحياء الإمامة والعلو بها رغم كيد الكائدين وعلم العالمين.

إن الإمام الباجوري كان من الإمة الذين كان له باع في العلم، كيف لا وهو من الأزهر الشريف الذي حمل هم الدعوة إلى الله، ويظهر غزارة علمه من مؤلفاته الكثيرة ومن مخرجاته الذين قادوا الأزهر الشريف وواصلوا مسيرة وأما كتابية وهما كتابين غزيرا العلم فهو لا يكتفي بذكر رأي الأشاعرة وإنما يذكر رأي المعتزلة والخوارج وغيرهم كما يذكر آراء العلماء.

ومن أهم الاستنتاجات التي توصلت إليها هو أن هناك تقارب بين المدرستين الإباضية والأشعرية في كثير من المسائل ومن أهمها: صفات الله، ومكان الجنة والنار، وعصمة الأنبياء. لم يفصل المذهب الأشعري في مسائل الولاية والبراءة، بعكس المذهب الإباضي فإنه يستطرد في ذكر مسائل الولاية والبراءة، بل ويجعل له ركن خاص كما رأينا في كتاب المشارق.

إن الإمام الباجوري لم يفصل في قضايا العقيدة كثيرا ومثل ذلك مسألة هل يكون الأنبياء من البدو فالإمام السالمي يذكرها عندما يذكر قضية الأنبياء، وكذلك في قضية هاروت وماروت فالإمام الباجوري لم يذكر.

التوصيات:

هناك توصيات كثيرة خاصة إذا كان العنوان يخص الأمام السالمي:

1- آراء الإمام السالمي في كتاب مشارق الأنوار مقارنة بآراء ابن تيمية في كتاب العقيدة الواسطية.

2- آراء الإمام السالمي في كتاب مشارق الأنوار مقارنة بآراء المذهب الشيعي.

المصادر والمراجع

- أشرف فوزي صالح، شيوخ الأزهر، الشركة العربية للنشر والتوزيع، ج2.
- أطفيش محمد بن يوسف، جامع الشمل، وزارة التراث، عمان، 1404هـ/ ١٩٨٤م.
- أطفيش، محمد بن يوسف، هميان الزاد إلى دار المعاد، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان.
- الباجوري، إبراهيم بن محمد، تحفة المريد، ضبطه وصححه: عبد الله بن محمد الخليلي، ط2، (بيروت-لبنان دار الكتب العلمية 2004م-1424هـ).
- الباجوري، إبراهيم بن محمد، شرح جوهرة التوحيد، بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، ط1.
- البرواني، سيف بن سعيد، الإمام السالمي وترجيحاته (مشارك الانوار أنموذجا)، بحث تخرج، كلية العلوم الشرعية، مسقط-عمان.
- البزم، عبد الفتاح، مقدمة شرح الصاوي على جوهرة التوحيد، دار ابن كثير، ط2.
- البطار، عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، تحقيق محمد بهجة البطار، بيروت دار صادر، ط2، 1413 هـ ، 1993م.
- الخليلي، أحمد بن حمد، شرح غاية المراد في نظم الاعتقاد، الكلمة الطيبة، مسقط - سلطنة عمان، 1483هـ-2017م ط1.
- الدهوي، عبد الستار بن عبد الوهاب، فيض الملك الوهاب المتعالي بأبناء القرن الثالث عشر والتوالي، تحقيق عبد الملك دهيش، مكة المكرمة الأسدي ط1، 1429هـ - 2008 م.
- الرواحي، ناصر بن سالم، ديوان أبي مسلم البهلائي، وزارة التراث القومي والثقافي، 1407هـ/1987م.
- الرواحي، ناصر بن سالم، نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر، مكتبة مسقط، مسقط - عمان، ط1.

- الزركلي، خير الدين محمود بن محمد، الأعلام قاموس تراجم الرجال والنساء من العرب والمتعربين والمستشرقين، بيروت، دار المعلم للملايين، ط16، 2002م.
- السالمي، عبد الله بن حميد، معارج الآمال المقدمات، تحقيق الحاج سليمان إبراهيم بابيز، داود بن عمر بن موسى بابيز، مكتبة الإمام السالمي ولاية بدبد - سلطنة عمان.
- السالمي، عبد الله بن حميد، مشارق أنوار العقول، تحقيق عبد المنعم العاني، تعليق سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي مكتبة الاستقامة سلطنة عمان 1424هـ/2003م.
- السالمي، محمد بن عبد الله، نهضة الاعيان بحرية أهل عمان، بيروت دار الكتاب اللبناني، ط1.
- السالمي، عبد الله بن حميد، جوابات الإمام السالمي، مكتبة الإمام السالمي، ط1، ولاية بدبد، ٢٠١٠م.
- شريف، مصطفى بن محمد، الشيخ نور الدين السالمي مجدد أمة ومحيي إمامة، ط1، دار الخلدونية الجزائر.
- الكندي، سليمان بن محمد، بداية الإمداد على غاية المراد، تحقيق محمد علي الصليبي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، الطبعة الأولى، 1406هـ-١٩٨٦م.
- الناعبي، أبو سعيد محمد بن سعيد، المعبر، ط1، وزارة التراث القومي والثقافة، تاريخ النشر 1405هـ-1985م.
- الهاشمي، مبارك بن سيف بن سعيد، الإمام نور الدين السالمي وآراؤه في الإلهيات، مكتبة الضامري، السيب.

الفهارس الفنية

فهرس الآيات

م	الآية	السورة	رقم الصفحة
1	ثَأْتَابَزْأَخْ لَمْ لِي مَجْ مَحْ مَحْ مَمْ مِي نَحْ نَحْ بَر	المجادلة: 22	48
2	ثَأْتَابَزْأَضْمَطْظَمْ عَجْ عَجْ غَمْ بَر	الإسراء: 15	50
3	ثَأْتَابَزْأَيْمِينِي يِي نَجْ نَحْ بَر	الإسراء: 93	61
4	ثَأْتَابَزْأَجْ لَحْ لَحْ لَحْ لَحْ	الأنبياء: 35	63
5	ثَأْتَابَزْأَيْ بَر بَر بَر بَر	التكوير: 9	63
6	ثَأْتَابَزْأَيْ يِي يِي يِي يِي نَجْ بَر	العنكبوت: 60	65
7	ثَأْتَابَزْأَخْ لَمْ لِي مَجْ مَحْ مَحْ مَمْ مِي نَحْ نَحْ نَحْ بَر	هود: 6	65
8	ثَأْتَابَزْأَجْ بَر بَر بَر بَر بَر بَر	التغابن: 7	66
9	ثَأْتَابَزْأَنْمَنْ هَجْ هَجْ هَجْ هَجْ	الصفات: 24	66
10	ثَأْتَابَزْأَلِي لِي مَامْ مَمْ نَر	القصص: 88	69

75	المائدة: 27	11 طائفة زلي مام نرنز نم نر
----	-------------	-----------------------------

